

محضر اتفاق

تطبيقا لأحكام القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، تم الاتفاق على تمكين هيئة الحقيقة والكرامة من النفاذ إلى الأرشيف الموجود بمقر رئاسة الجمهورية للفترة السابقة لـ 1 جانفي 2015 وتكليف مؤسسة الأرشيف الوطني بجرده وتسليم كراسات الجرد تباعا إلى الهيئة المذكورة للإطلاع عليها بغرض تحديد الوثائق التي ترى فائدة في الحصول على نسخة منها ويتم ذلك عن طريق مطلب في الغرض يقدم إلى السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي الذي يتولى بناء عليه الإذن للسيد المدير العام للأرشيف الوطني لانجاز المطلوب وذلك بتوفير قاعة إطلاع وجلب الوثائق المتعلقة بالملف المطلوب لتحديد ما يراد نسخه.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

رضا بالحاج



رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

سهايم بن بلال



قرطاج في 25 ماي 2015

الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

محضر تسليم

تم بتاريخ 25 ماي 2015 على الساعة الرابعة مساء (16.00) تسليم عدد 2 كراسات لجرد أرشيف مصالح رئاسة الجمهورية تخص المكاتب 15 و 30 و 31 و 32 مكوّنة من 1278 حاوية إلى السيّد رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة.

سلاحي نسور
الهايا جلات
مدير عام
الوطني
خا باحاج
49

تحديد الموقف من مسألة الأرشفة الرئاسي

حصلت حادثة خطيرة يوم 26 ديسمبر 2014 تتمثل في التّعرض لوفد من هيئة الحقيقة والكرامة قدّم إلى القصر الرئاسي بقرطاج حيث منعه نقابة الأمن الرئاسي من نقل الأرشفة الرئاسي رغم أنّ عملية نقله كانت تنفيذا لاتفاق مع مؤسسة رئاسة الجمهورية ممضى بتاريخ 25 نوفمبر 2015.

وحظيت هذه الحادثة بتغطية إعلامية مضللة عمدت إلى إخفاء الحقائق وتحريف الوقائع وقلب المسؤوليات وإنّ هيئة الحقيقة والكرامة تحرص على أن تكشف للمتعاملين معها حقيقة الوقائع والملابسات التي أحاطت بهاته الحادثة.

الإطار القانوني:

-إنّه من المفيد التذكير بأن هيئة الحقيقة والكرامة تتمتع بصلاحيات استثنائية واسعة لإنجاز مهمتها وهي محدّدة زمنيا بأربع سنوات وتشمل فترة 58 سنة وتهدف إلى المصالحة الوطنية.

-لقد أعطى المشرّع للهيئة صلاحيات واسعة للنفاذ والحصول على الأرشفات بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 "النفاذ إلى الأرشفة العمومي والخاصّ بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل" وكذلك بمقتضى الفقرة 7 من نفس الفصل "مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق والمعلومات التي بحوزتهم".

وبمقتضى الفقرة 10 من نفس الفصل أيضا إلى إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن.

إنّ وضع أرشفات جميع الإدارات العمومية على ذمة الهيئة نصّ عليه قانون العدالة الانتقالية بكل وضوح خاصّة في الفصول 51-52-54-55.

وللهيئة أن تقدّر الحلّ الملائم في التعامل مع هذا الأرشيف سواء بتملكه أو نقله أو الاكتفاء بالاطلاع عليه في مكانه. وتحرر الهيئة محاضر أو وصولات في تسلمه حسب الحالات. وللهيئة صلاحيات الضابطة العدلية ولا تحتاج إلى إصدار إذن قضائي لإنجاز مهامها.

إنّ القانون عدد 95 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف يعرّف الأرشيف في فصله الثالث كما يلي:

"الأرشيف العام يتمثّل في جملة الوثائق المحدثة أو المتلقاة في إطار ممارسة نشاط الدولة والجماعات العمومية والمحلية، المؤسسات والهيئات العامة، المنشآت الخاصة المكلفة بالتصرف في مرفق عام، الضابطة العمومية".

وبالتالي ووفق أحكام القانون أجرت هيئة الحقيقة والكرامة الاتصال مع عديد الإدارات التابعة للدولة قصد رسم خريطة للأرشفيات منذ تاريخ التنصيب في 09 جوان 2014 بما في ذلك الوزارة الأولى، وزارة الداخلية ورئاسة الحكومة.

مسألة الحفاظ على وحدة الأرشيف والتصرف فيه:

يجدر بنا التذكير أنّه مباشرة بعد ثورة 14 جانفي 2011 تعرّض الأرشيف الرئاسي للانتهاك في خرق صارخ للقانون دون اثاره أي احتجاج. وبالفعل حصل ائتلاف مجموعات كاملة من الأرشيفات في مختلف الإدارات (أنظر برنامج التلغزة الوطنية حول "دولة الفساد" الذي تمّ عرضه في مارس 2011 وتضمن تفاصيل مفحمة).

وبالنسبة لأرشيف الرئاسة فقد وقع السطو عليه ونهبه في الفترة بين 14 و 17 جانفي 2011 من أشخاص ليست لهم الصفة للدخول إلى القصر ولم يحرك آنذاك الأمن الرئاسي ساكنا بل قرّر حماية النهب الحاصل من ممثلي النظام السابق.

إنّ لجنة التقصي عن الفساد والرشوة تنقّلت إلى القصر بعد 17 جانفي 2011 ونقلت جزءا هاما من هذا الأرشيف إلى محلاتها الكائنة بنهج خير الدين باشا والحال أنّه ليس هناك أي نصّ قانوني ينظم هذا الحق في نقل الأرشيف ولم يثر ذلك أي اعتراض من بعض الأرشيفين وخلال نفس السنة وقع العبث بالأرشيف من مختلف الأطراف وترك مهملا في الطابق السفلي كما تركت بعض الوثائق مبعثرة بالمدارج تحضيراً لائلافها ثمّ نسيت.



ولم يقع جمعها ووضعها في حافظات الأرشيف إلا بعد الانتخابات الأولى وخصّصت لهل قاعات بالطابق السفلي ورغم القيام بإجراءات حفظها إلا عدم شروط الصيانة لم تكن كافية ولا مطابقة للمعايير الفنية وظلّت سلامة الأرشيف مهددة.

وبالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة لم يتعلّق الأمر أبداً بأخذ جميع الأرشيف ولكن الاكتفاء بأرشيف الاستبداد في فترة بن علي لأنّه يرشدنا حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع العلم أنّ بن علي كان له حكومة ظل بقصر قرطاج.

ولا يمكن لهيئة الحقيقة والكرامة استغلال هذا الأرشيف على عين المكان لسبب بسيط هو فقدان الجرد والترتيب ممّا دعاها إلى اتخاذ قرار نقله إلى مكان آمن لتسهيل النفاذ إليه. وكانت هناك بعض الحافظات لا تتجاوز المائة تتعلّق بالفترة البورقيبية تمّ جردها بالأرشيف الوطني. وتجدر الملاحظة أنّ الأرشيف ذي الصلة بالأمن الوطني للرئاسة لا تشمل عملية النقل فهو محفوظ بمكان مخصوص بالقصر وليس بالطابق السفلي كما هو الشأن بالنسبة للأرشيف الوسيط.

وبخصوص الأرشيف الجاري للرئاسة فهو غير مشمول في عملية النقل حسب اتفاق مع الرئاسة.

ومن جهة أخرى أجرت هيئة الحقيقة والكرامة اتصالات مع الأرشيف الوطني منذ 13 نوفمبر قصد التنسيق مع هذه المؤسسة الوطنية وإرساء شراكة للتصرّف في الأرشيف. واقترحت على مديرها العام أن تتولى مؤسسته استلام الأرشيف ليودع لديها على أن تترك لهيئة الحقيقة والكرامة نفاذا مفتوحا للوثائق.

وعرضت هذه الأخيرة مساعدة لوجستية لاستكمال الرقمنة ووضع قاعدة بيانات مشتركة مع جميع الإدارات التي ساهمت في توفير وثائق الأرشيف.

ويتم ذلك في إطار بروتوكول اتفاق وتوافق المدير العام للأرشيف الوطني على هذا التمشي على أن تصادق عليه في وقت لاحق رئاسة الحكومة بوصفها سلطة الإشراف.

وبداية من 22 ديسمبر سعت الهيئة لترتيب الأم مع المدير العام المذكور حتى يضع على الذمة مغازة مخصوصة لنقل الأرشيف إليها مع تعزيز فريق المختصين في الأرشيف لجرده بأربعة أعوان قبل الوضع بالحافظات والكرطونات المعدة للنقل.

وبتاريخ يوم 24 ديسمبر وخلال جلسة عمل أبدى المدير العام للأرشيف تحفظات على قبول أرشيف الرئاسة بمؤسسته وامتنع عن أي تعاون مع الهيئة قبل الحصول المسبق على التراخيص من رئاسة الحكومة.

مع الملاحظ أنّ الأرشيف الوطني لا يتمتع بالاستقلال العضوي الذي تتمتع هيئة الحقيقة والكرامة ولا يملك مجال التصرف اللازم لاتخاذ القرارات الضرورية في ممارسة مهامه.

بيان جريان الأحداث:

تبعاً لاجتماع انعقد بقصر قرطاج بتاريخ 11 جويلية 2014 بين رئيس الجمهورية ومجلس هيئة الحقيقة والكرامة استجاب الرئيس لطلب الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الرئاسة ثم تواصلت سلسلة من الاجتماعات بداية من 17 جويلية 2014 مع ديوان الرئاسة والمستشار رئيس الدائرة القانونية انتهت إلى اتفاق كتابي بتاريخ 25 نوفمبر يقضي بنقل الأرشيف الوسيط قصد جرده ورقمته وحفظه بالأرشيف الوطني تطبيقاً للفصلين 52-54 من قانون العدالة الانتقالية.

إنّ قرار نقل الأرشيف إلى مكان مأمون عوض عن الاطلاع عليه على عين المكان حصل باتفاق بين الطرفين وذلك بالنظر إلى طبيعة القصر الرئاسي الذي يتجه. صونه من الابتذال وكثرة التردد عليه من أعوان الأرشيف.

إنّ قرار نقل الأرشيف إلى مكان آمن ومناسب عوضاً عن معالجة هذا الأرشيف على عين المكان تمّ اتخاذه بالاتفاق مع الديوان الرئاسي لعدة اعتبارات منها طبيعة القصر الرئاسي التي تقتضي حماية حصانته وعدم تعريضه لكثرة المجيء والذهاب من أعوان الأرشيف التابعين لهيئة الحقيقة والكرامة قصد رقمنة الوثائق مدة أربع سنوات (فالأمر يتعلّق بحوالي 30000 حافظة أرشيف).

علاوة على ما ذكر فإنّ المحلات التي تأوي الأرشيف حالياً لا تتوفر فيها الضمانات والشروط التي تستجوبها المعايير القانونية المعتمدة في حفظ الأرشيفات (لوجود رطوبة في الطابق السفلي).

لهذه الأسباب اتخذت هيئة الحقيقة والكرامة قرار نقل الأرشيف إلى محلاتها الخاصة ريثما يتم تحويلها إلى الأرشيف الوطني.

واتخذت الهيئة احتياطاتها المناسبة قصد تأمين حفظه وسلامته. وهي تذكر بأنّ الخبر الذي تولّى الإشراف على هذه المهمة هو مختصّ في إجراءات نقل الأرشيف وفنياته وهو كذلك عضو بشبكة المجلس الدولي للأرشيف الذي أنشأ فريق عمل في حقوق الإنسان يبحث في مجال استعمال الأرشيف وتوثيق الخروقات لحقوق الإنسان.

مسألة التوقيت:

إنّ تحديد تاريخ نقل الأرشيف ليوم 26 ديسمبر 2014 ومن المفروض أن يتواصل إلى حدود يوم 16 جانفي 2015. ولم تكن للهيئة أي اعتبارات سياسة في تحديد ذلك وإنما جاء تنويفا لمراحل استغرقت حوالي 5 أشهر.

إن كانت بداية النقل تمت مع مسؤولي الديوان الرئاسي المتخلي فإن القسم الأكبر من هذا النقل مزعم اتمامه مع المسؤولين القادمين مع الرئيس المنتخب الجديد.

إنّ الأمر يتعلّق بتواصل بين مؤسستين من مؤسسات الدولة بصرف النظر عن أي اعتبارات سياسية أو متعلّقة بالشخص الذي سيشغل قصر قرطاج.

إنّ تمثلي الهيئة كان دائما تمثليا مؤسساتيا.

قبل الموعد المحدّد لنقل الأرشيف بيوم أي يوم الخميس 25 ديسمبر تحوّل فريق مختصّ في الأرشيف إلى قصر قرطاج للتحضير لذلك وتحصل فريق مفوض من الهيئة على جميع الضمانات الكتابية ليرافق الحرس الرئاسي قافلة العربات ناقلة الأرشيف إلى مقرّ الهيئة بمونبلزير.

وقد تسلّم الأمن الرئاسي القائمة الأسمية للمصاحبين للقافلة كما تسلّم مسؤولو الديوان الرئاسي نظيرا منها قبل وصول فريق الهيئة المفوض.

ويوم الجمعة 26 ديسمبر صباحا وصل الفريق المفوض أمام القصر الرئاسي ففوجئ بوجود حاجز يمنع الدخول متكوّن من نقابة الأمن الرئاسي وقدم هؤلاء الأمنيون أنفسهم بصفّتهم النقابية وعمدوا إلى التصدي ومنع نقل الأرشيف.

لقد احتجّت رئيسة الهيئة وأنكرت على نقابة الأمن هذا التصرف الذي يمثّل تمردا على قرار رئاسة الجمهورية.

ولمّا أحيط الديوان الرئاسي علما بما حصل اقترح دخول أعضاء الفريق المفوض دون عربات الشحن للتشاور في هذا الوضع غير المسبوق. وذلك ما حصل واستقرّ الرأي على عقد اجتماع بين كل من

أعضاء الفريق الرئاسي المتخلي وأعضاء الفريق الرئاسي الجديد وهيئة الحقيقة والكرامة قصد دراسة الوضعية وإيجاد الحلول الملائمة.

وانتق في البداية على عقد هذا الاجتماع ليوم الإربعاء 31 ديسمبر 2014 لكن وقع ارجاؤه بسبب الانشغال بالبرنامج المتعلقة بمراسم تسلّم رئيس الجمهورية الجديد المنتخب لمهامه.

وقد صدر مساء يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 بلاغ عن رئاسة الجمهورية يتضمن أنّ "أعوانا تابعين لنقابة الأمن الرئاسي منعوا هيئة الحقيقة والكرامة من نقل الأرشيف".

وإنّ رئاسة الجمهورية تنبّه إلى أنّ هذا المنع لا يعتبر في شيء عن موقفها تجاه هيئة الحقيقة والكرامة وهي ما زلت ملتزمة بالشراكة الى جانب جميع المؤسسات الدستورية وفق القانون.

ماذا فعلت هيئة الحقيقة والكرامة؟

إنّ مجلس الهيئة اتصل في نفس اليوم بوكيل الجمهورية على "أساس المنع المقصود لأعمال الهيئة"، من جانب نقابة الأمن الرئاسي واستند إلى أحكام الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية وتمّ فتح تحقيق في الغرض بالمحكمة الابتدائية بتونس.

وعقدت هيئة الحقيقة والكرامة يوم الجمعة 26 ديسمبر اجتماعا مع وزير العدالة الانتقالية قصد إحاطته علما بهذه الوقائع فاتخذ قرارا بإحداث لجنة ضمن ديوانه تسهر على تسهيل عمل الهيئة لدى المؤسسات الوزارية الأخرى.

وقد سبقت برمجة محاضرة حول الأرشيف والعدالة الانتقالية لأواخر شهر جانفي بمشاركة جميع المختصين في الأرشيف من جميع الوزارات وكذلك الخبراء في الميدان.

وتولّت كذلك هيئة الحقيقة والكرامة يوم 08 جانفي 2015 تنظيم لقاء مع أهمّ فعاليات المجتمع المدني الملتزمة بمسار العدالة الانتقالية (جمعية القضاة التونسيين، المخبر الديمقراطي، مركز الكواكبي، عمادة المحامين، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، شبكة العدالة الانتقالية، النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، المرصد التونسي لاستقلال القضاء).

وقد ساهمت هذه الجمعيات في نقاش مغلق حول مسألة الأرشيف وطرح مقترحاتهم حول السلوك الذي يتوجب توحيه مستقبلا في ممارسة الهيئة لمهامها وشراكتها مع المجتمع المدني.

ودعت الهيئة الديوان الرئاسي الى استئناف المشاورات حول الأرشيف والبحث عن حلّ ملائم لمهام الهيئة بخصوص أرشيف الرئاسة.

الخاتمة:

ما يجدر بنا استخلاصه من حادثة الأرشيف هو أنّ أعداء الحقّ في كشف الحقيقة برزوا لتعطيل عمل الهيئة معارضين جانباً أساسياً من مهامها. وهي تعتبر أنّ هذه الحادثة بقطع النظر عن جوانبها السلبية أنتجت أثراً إيجابياً بطرحها على الرأي العام مسألة الحق في معرفة الحقيقة والشفافية. وأنّه للمرّة الأولى أصبح هذا الرأي العام يتساءل عن عمل الهيئة وهو ما يفتح المجالات واسعة للتحسيس بعملها بوسائل الاعلام وبلغ الطلب بمركز نداء الهيئة ذروته وبلغ عدد الشكاوي المقدّمة أقصاه (حوالي 3000 الى حدود يوم 10 جانفي 2015)



هيئة الحقيقة والكرامة
Instance Vérité & Dignité

الحمد لله وحده

تونس في 29 ديسمبر 2014

من رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

إلى جناب السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

حيث اتصلنا بجنابكم يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 لإعلامكم بما تعرضنا له من طرف نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية من منع من نقل أرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر الهيئة بعد أن كنا قد حصلنا على موافقة رئاسة الجمهورية.

وحيث تتلخص الوقائع أنه في إطار ما حوّله المشرع التونسي من مهام وصلاحيات لهيئة الحقيقة والكرامة المنظمة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014، مُكّنّت هذه الأخيرة من حق النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل وكذلك تمتعت بصلاحيات مطالبة السلط العمومية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم والالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة، قامت الهيئة المدّعية في قضية الحال بعدة جلسات ولقاءات منذ بداية شهر جويلية 2014 مع رئاسة الجمهورية لإعلامها بتمكينها من النفاذ إلى الأرشيف الخاص بالمؤسسة المعنية والولوج إليه قصد نقله ومعالجته للوقوف على حقيقة ما ارتكبه النظام السابق من انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك قصد كشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم.

وحيث قامت الهيئة بالإجراءات المستوجب اتباعها قانونا للمطالبة بالنفاذ إلى الأرشيف المعني ونقله وذلك عبر لقاءات عديدة مع رئاسة الجمهورية بداية من 17 جويلية 2014 كما عمدت إلى معاينة الأرشيف وترقيم حافظاته لتأمين إجراءات نقله في الحالة التي كان عليها في القصر. وقد استجابت رئاسة الجمهورية للمراسلة التي وجهتها إليها الهيئة بتاريخ 24 نوفمبر 2014 مطالبة إياها بتمكينها من نقله قبل يوم 28 ديسمبر 2014 تبعا للإجراءات التقنية المعمول بها. وقد طلبت رئاسة الجمهورية من الهيئة عدم رفع الأرشيف في فترة الحملة الانتخابية ووافقت الهيئة على ذلك. وبعد انتهاء الانتخابات اتصلنا برئاسة الجمهورية التي مكنتنا من الموافقة "على تأمين نقل وثائق وأرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر هيئة الحقيقة والكرامة" وذلك حسب مکتوبها المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 الواصلة للجناب نسخة منه.

وحيث، وبتاريخ 26 ديسمبر 2014، تحوّل وفد من هيئة الحقيقة والكرامة وعلى رأسه رئيسة الهيئة، إلى قصر قرطاج مقر رئاسة الجمهورية من أجل متابعة عملية رفع الأرشيف ونقله إلى مقرنا، حتى يتسنى فيما بعد معالجته والإطلاع عليه، كل ذلك في إطار عملنا المحدد قانونا.

وحيث فوجئ الوفد عند وصوله إلى قصر الرئاسة بتعطيل دخوله إليه من قبل مجموعة من الأشخاص بالزي المدني الذين تصدوا بالقوة لمنع الوفد من الولوج وذلك بغلق البوابة بباب حديدي وتصنيف سيارات في مدخله ثم توجه من بينهم خمسة أنفار إلى سيارتي التي ترجلت منها وصافحتهم مستفسرة عن أسباب منع الدخول فقدّموا أنفسهم على أنهم ممثلو نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وكان على رأسهم المدعو هشام الغربي بوصفه كاتباً عاماً للنقابة وأعلموني أنهم قرروا بصفتهم تلك، التصدي لعملية رفع الأرشيف من طرف الهيئة. وتزايد الأشخاص تباعاً ومنعوا أعضاء الهيئة من الدخول والقيام بمهامهم وممارسة صلاحياتهم الموكولة إليهم طبق القانون بدعوى أنهم "نقابة أمنية لا ولن تسمح بنقل الأرشيف ومعالجته".

وحيث فضلاً على ذلك، فقد قام المشتكى بهم بتهديدي ومن معي وتخويفنا وتحذينا كما عمدوا إلى تصويرنا باستعمال الهواتف الجوّالة والكميرات وألات التصوير وهو ما مس من اعتبارنا ومن هيئة الهيئة وأعضائها وهو ما يشكل جريمة هضم جانب موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

وحيث صرح السيد توفيق القاسمي في وسائل الإعلام المرئية أنه من أمر أعوانه بمنع هيئة الحقيقة والكرامة من نقل أرشيف الرئاسة إلى مقر الهيئة.

وحيث أنّ هذا الأخير كان في اليوم السابق قد تعهّد للهيئة بتأمين جهاز الأمن الرئاسي لنقل الأرشيف من القصر إلى مقر الهيئة وهو ما تضمنه المکتوب الصادر عن رئاسة الجمهورية الواصلة للجناب نسخة منه.

وحيث نص القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفصل 51 على أنّه من المتعيّن على مختلف مصالح الدولة والهيئات العموميّة واللجان والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمّن كل ما بلغ اليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة...

وحيث نصّ الفصل 52 من القانون الأساسي الخاص بالعدالة الانتقالية وتنظيمها أنّه يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي مدّ الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول ما بلغ إليه أو تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات...

وحيث نصّ الفصل 54 من نفس القانون أنّه لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة.

وحيث منح القانون الأساسي الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفقرة العاشرة من الفصل 40 أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة نفس صلاحيات الضابطة العدليّة.

وحيث أنّ ما قام به كاتب عام النقابة المذكورة وبقية أعضائها بوصفهم كذلك، هو عمل مجرّم قانوناً خاصة أنّ الهيئة الشاكية كانت قامت حسبما بيّنّا بكل الاجراءات القانونية للنفاذ إلى الأرشيف الخاص بمؤسسة الرئاسة وأنّ انتقال الهيئة إلى القصر الرئاسي كان إثر موافقة السيد رئيس الجمهورية وبعد موافقة مدير ديوانه على تأمين عملية النقل.

وحيث نصّ الفصل 66 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب فقرته الثانية على أنّه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص يعيق عمل الهيئة بشكل متعمّد.

وحيث نصّ الفصل 125 من المجلة الجزائية على أنّه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون ديناراً كل من يهضم جانب موظف أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

وحيث أنّ ما قام به المشتكى بهم تعطيل وإعاقة لعمل الهيئة دون موجب قانوني.

وحيث أنه لا صفة لهؤلاء لمنع وإعاقة عمل الهيئة خاصة أنّ رئاسة الجمهورية وكما سبق بيانه، قد أذنت بنقل الارشيف الخاص برئاسة الجمهورية الأمر الذي يُصير فعل منع هؤلاء عملاً يعاقب عليه القانون.

لذا، فالرجاء من جنابكم التفضل بالإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مقتضيات القانون.

وللجناب سديد النظر

المصاحب:

- مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة الموجهة إلى السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 24 ديسمبر 2014.
- مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة موجهة إلى السيد مدير الديوان الرئاسي المؤرخة في 25 ديسمبر 2014.
- مكتوب السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2014.
- توضيح رئاسة الجمهورية المؤرخ في 26 ديسمبر 2014.
- مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة الموجهة إلى السيد المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخة في 22 ديسمبر 2014.

تونس في 26 ديسمبر 2014

مكتب الاستاذ
فخر الدين بولعراس
المحامي
12 نهج الدباغين تونس

مكتب الاستاذ
العياشي الهمامي
المحامي لدى التعقيب
64 نهج المختار عطية

شكاية

النيابة عن: هيئة الحقيقة والكرامة في شخص ممثلها القانوني السيدة سهام بن سدرين، الكائن مقرها بمونبليزير، تونس.

الضد: السيد هشام الغربي كاتب عام نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية والسيد توفيق القاسمي مدير أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وكل من سيكشف عنه البحث.

المعروض على جناب السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

حيث في إطار ما حوّله المشرّع التونسي من مهام وصلاحيات لهيئة الحقيقة والكرامة المنظم بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014، مكنت هذه الأخيرة من حق النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل وكذلك تمتعت بصلاحيات مطالبة السلط العمومية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم والالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة، قامت الهيئة المدّعية في قضية الحال بعدّة جلسات ولقاءات منذ بداية شهر جويلية 2014 مع رئاسة الجمهورية لإعلامها بتمكينها من النفاذ إلى الأرشيف الخاص بالمؤسسة المعنية والولوج إليه قصد نقله ومعالجته للوقوف على حقيقة ما ارتكبه النظام السابق من انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك قصد كشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم.

وحيث قامت الهيئة المدّعية بالإجراءات المستوجب اتباعها قانونا للمطالبة بالنفاذ إلى الأرشيف المعني ونقله وذلك عبر لقاءات عديدة مع رئاسة الجمهورية ومعاينة الأرشيف وترقيم حافظاته لتأمين إجراءات نقله كما كان عليه في القصر. وقد استجابت رئاسة الجمهورية للمراسلة التي وجّهتها إليها الهيئة بتاريخ 24 نوفمبر 2014 مطالبة بتمكينها من نقل الوثائق المعنية تبعا للإجراءات التقنية المعمول بها قبل يوم 28 ديسمبر 2014. وقد طلبت رئاسة الجمهورية من الهيئة عدم رفع الأرشيف في فترة الحملة الانتخابية ووافقت الهيئة على ذلك. وبعد الانتخابات اتصلت الشاكية برئاسة الجمهورية التي مكنتها من موافقة "على تأمين نقل وثائق وأرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر هيئة الحقيقة والكرامة" وذلك حسب مكتوبها المؤرخ في 25 ديسمبر 2014.

وحيث، وبتاريخ 26 ديسمبر 2014، تحول وفد من هيئة الحقيقة والكرامة المدعية الآن إلى قصر قرطاج مقر رئاسة الجمهورية وعلى رأسه رئيسة الهيئة، من أجل متابعة عملية رفع الارشيف ونقله من قصر قرطاج إلى مقر الهيئة مكان حفظه حتى يتسنى فيما بعد معالجته والإطلاع عليه، كل ذلك في اطار عملها المحدد قانونا.

وحيث فوجئ هذا الوفد عند وصوله إلى قصر الرئاسة بقرطاج بتعطيل دخولهم إليه من قبل مجموعة من الأشخاص بالزني المدني الذين قاموا بمنعهم من دخول القصر بالقوة وذلك بغلق البوابة بباب حديدي وبسيارات في مدخله ثم توجه خمسة أنفار إلى سيارة رئيسة الهيئة التي ترجلت منها وصافحتهم مستفسرة على أسباب منع الدخول فقدّموا أنفسهم على أنهم ممثلي نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وكان على رأسهم المدعو هشام الغربي بوصفه كاتباً عاماً للنقابة وأعلموها أنهم قرروا بصفقتهم تلك، التصدي لعملية رفع الأرشيف من طرف الهيئة. وتزايد الأشخاص تباعاً ومنعوا أعضاء الهيئة من الدخول والقيام بمهامهم وممارسة صلاحياتهم الموكولة لهم طبق القانون بدعوى أنهم "نقابة أمنية لا ولن تسمح بنقل الأرشيف ومعالجته".

وحيث فضلاً على ذلك، فقد قام المشتكى بهم بتهديد رئيسة الهيئة ومن معها وتخويفهم والقيام أثناء ذلك بتصويرهم باستعمال الهواتف الجواله والكميرات وآلات التصوير وهو ما مس من اعتبارهم ومن هيبة الهيئة وأعضائها وهو ما يشكل جريمة هضم جانب موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

وحيث صرح المشتكى به الثاني في وسائل الإعلام أنه من أمر أعوانه بمنع هيئة الحقيقة والكرامة من نقل أرشيف الرئاسة إلى مقر هيئة الحقيقة والكرامة.

وحيث أنّ هذا الأخير كان في اليوم السابق قد تعهد للهيئة بتأمين الأمن الرئاسي لنقل الأرشيف من القصر إلى مقر الهيئة وهو ما تضمنه القرار الصادر عن رئاسة الجمهورية الواصلة للجناب نسخة منه.

وحيث نص القانون الأساسي الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفصل 51 على أنّه من المتعيّن على مختلف مصالح الدولة والهيئات العموميّة واللّجان والجماعات المحليّة والمؤسّسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمّن كل ما بلغ اليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تتدرج ضمن مهام الهيئة...

وحيث نصّ الفصل 52 من القانون الأساسي الخاص بالعدالة الانتقالية وتنظيمها أنّه يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنوي مدّ الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول ما بلغ إليه أو تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات...

وحيث نص الفصل 54 من نفس القانون أنّه لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل افشائها للهيئة.

وحيث منح القانون الأساسي الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفقرة العاشرة من الفصل 40 أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة نفس صلاحيات الضابطة العدليّة.

وحيث أنّ ما قام به كاتب عام النقابة وبقية أعضائها بوصفهم كذلك هو عمل مجرّم قانوناً خاصة أنّ الهيئة الشاكية كانت قامت حسبما بيّنّا بكل الاجراءات القانونية للنفاذ إلى الارشيف الخاص بمؤسسة الرئاسة وكان انتقال الهيئة إلى القصر الرئاسي إثر موافقة السيد رئيس الجمهورية على ذلك ويعد موافقة مدير ديوانه على تأمين عملية النقل.

وحيث نص الفصل 66 من القانون الاساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب فقرته الثانية على أنه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص يعيق عمل الهيئة بشكل متعمّد.

وحيث نص الفصل 125 من المجلة الجزائية على أنه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. وحيث أن ما قام به المشتكى بهم تعطيل وإعاقة لعمل الهيئة دون موجب قانوني. وحيث أنه لا صفة للمدعى عليهم لمنع وإعاقة عمل الهيئة خاصة أن رئاسة الجمهورية وكما سبق بيانه، قد أذنت بنقل الارشيف الخاص برئاسة الجمهورية الأمر الذي يُصير فعل منع الكاتب العام لنقابة الحرس الرئاسي وأعضائها عملا يعاقب عليه القانون.

لذا، فالرجاء من الجنب التفضل بالإذن بفتح بحث تحقيقي ضد المشتكى بهما وكل من سيكشف عنه البحث من أجل تعطيل ومنع وإعاقة عمل هيئة الحقيقة والكرامة بشكل متعمد طبق أحكام الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ومن أجل هضم جانب موظف عمومي أو شبهه طبق أحكام الفصل 125 من المجلة الجزائية.

وللجنب سديد النظر

المصاحب:

-

6 février 2015

Note sur les archives de la Présidence

Par Elisabeth Baumgartner¹ et Perrine Canavaggio²

L'IVD est en train de dresser l'état des fonds des archives publiques et privées pertinentes pour l'exercice de son mandat et de les localiser.

Les archives de la Présidence pour la période des présidents Bourguiba et Ben Ali sont essentielles pour comprendre de l'intérieur le fonctionnement de l'appareil d'Etat au plus haut sommet. Leur examen permettra de mettre à jour les politiques menées, ainsi que les mécanismes et les modes opératoires de la surveillance et de la répression. En analysant le système de prise de décision, l'IVD pourra établir et décrire le fonctionnement des structures de la dictature. La compréhension de ces mécanismes est essentielle pour éviter le renouvellement des violations dans le futur. Ce travail est indispensable aussi pour replacer les plaintes individuelles dans leur contexte et, éventuellement, les corroborer.

Les archives présidentielles sont, d'après la loi n° 88-95 du 2 août 1988 relative aux archives, des archives publiques qui, à l'expiration de leur utilité courante, doivent être transférées aux Archives nationales (AN). C'est également le cas aux Etats-Unis³ et en France⁴.

¹ Elisabeth Baumgartner est diplômée de la Faculté de l'Université de Fribourg loi, elle a été admise au Barreau à Zurich en 2002 et titulaire d'une maîtrise en droit international humanitaire de l'Académie de Genève. Ayant pratiqué comme avocat à Zurich, elle a rejoint le Comité international de la Croix-Rouge et a travaillé en Colombie et Ethiopie. Elle a ensuite travaillé comme chercheur à l'Université de Lucerne et comme avocat pour le Bureau du Procureur du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, à Freetown. Elle enseigne actuellement le droit pénal international à l'Université de Lucerne, où elle mène également des recherches de doctorat sur la participation des victimes à la Cour pénale internationale. En 2009-2010, elle a travaillé comme coordonnateur du Projet d'appui à la médiation SwissPeace. Depuis 2011, elle dirige le programme Archives et traitement du passé.

² Perrine Canavaggio est Experte en archivistique, conservateur honoraire des Archives Nationales Françaises, ancienne responsable des archives au Ministère de l'Intérieur de La France, elle a été chef du service des archives de la Présidence de la République Française à l'Elysée de 1974 à 1994. Elle est également membre du bureau du Conseil International des Archives.

³ Le *Presidential Records Act* de 1978 a reconnu le caractère public des archives du président des Etats-Unis et de ses collaborateurs à partir de 1981. Cette loi a été votée par le Congrès après le scandale du Watergate.
<http://www.archives.gov/presidential-libraries/laws/1978-act.html>

⁴ Des dispositions particulières ont été introduites par loi du 15 juillet 2008 sur les archives (article L.213-4) « Le versement des documents d'archives publiques émanant du président de la République, du Premier ministre et des autres membres du gouvernement peut être assorti de la signature entre la partie versante et l'administration des

Les AN sont, en temps normal, les mieux placées pour conserver matériellement ces archives et assurer leur intégrité. Elles ont les compétences et l'expérience professionnelle requises, disposent d'une solide tradition archivistique et possèdent l'infrastructure disponible pour traiter différents supports (dossiers papier, mais aussi documents audiovisuels). Elles sont une institution pérenne et ont déjà reçu des archives sensibles comme celles du RCD et de l'ATCE.

Néanmoins, dans une phase de justice transitionnelle, l'accès des victimes à leurs dossiers, les procédures de *vetting* et de réparations, et les autres mécanismes de traitement du passé impliquent une réactivité, une disponibilité et une fiabilité politique que les AN n'ont pas nécessairement et qui dépassent leur mandat.

Différents modèles ont été retenus dans les pays qui ont été confrontés à des expériences similaires. Le modèle allemand est plus connu avec la création d'un commissaire fédéral en charge des 180 Km d'archives de la Stasi (BStU)⁵ qui en assure le contrôle avant le transfert aux AN en 2019. Dans d'autres pays, les AN ont reçu directement les archives de la police (Espagne, Lettonie, Ukraine) ou les archives présidentielles (dictature Trujillo en République dominicaine). Une troisième solution consiste à les mettre sous le contrôle d'un tribunal, du médiateur ou de la commission des droits de l'Homme.

La Tunisie peut aussi élaborer son propre modèle en transférant les archives présidentielles aux AN, mais en les plaçant sous le contrôle d'une entité indépendante qui garantirait l'effectivité et l'égalité d'accès des victimes, ainsi que les autres dispositifs de traitement du passé. Cette entité aurait les mêmes prérogatives pour d'autres archives sensibles comme celles de la police.

Seules les archives de certains conseillers et secteurs seront utiles à l'IVD, mais il est important de préserver l'unité du fonds des archives présidentielles qui constituent un ensemble organique et de ne pas le démanteler. Or la cohérence d'un tel ensemble s'est trouvée déjà partiellement affectée par plusieurs déplacements. La préservation et le traitement de ces archives constituent donc une priorité.

Un premier accord de coopération a été signé par la Présidence avec le directeur général des AN en janvier 2013 pour les archives présidentielles de la période antérieure à 1980, et les cent cartons de la période Bourguiba ont été inventoriés pièce à pièce par les AN.

Dans l'immédiat, les modalités pratiques de leur consultation et de leur reproduction par l'IVD doivent être mises au point de façon précise par un accord écrit en collaboration avec

archives d'un protocole relatif aux conditions de traitement, de conservation, de valorisation ou de communication du fonds versé pendant la durée des délais prévus à l'article L.213-2. Les stipulations de ce protocole peuvent également s'appliquer aux documents d'archives publiques émanant des collaborateurs personnels de l'autorité signataire. » <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074236>

⁵ http://www.bstu.bund.de/EN/Agency/TasksOfBStU/_node.html

les AN. Conformément à la Loi organique relative à l'instauration de la justice transitionnelle, et aux *Principes d'accès aux archives* du Conseil international des archives, un accès sans restriction aux dossiers doit être garanti à l'IVD⁶.

Cet accès doit pouvoir s'exercer physiquement à tout moment, jour et nuit, et sans entraves administratives. Il ne doit pas compromettre la conservation à long terme ni les recherches historiques futures. Une liste sommaire des dossiers d'archives présidentielles doit être dressée rapidement, en raison des délais dans lesquels doit travailler l'IVD. Cette liste lui permettra de repérer ceux qui peuvent lui être utiles. Leur description et leur inventaire définitifs pourront être établis ensuite, conformément aux normes professionnelles en vigueur. Aucune destruction ne doit intervenir dans ces archives avant la fin du mandat de l'IVD.

Le droit inaliénable de chaque peuple à connaître la vérité et son corollaire, le devoir de mémoire de l'État, sont les deux premiers principes affirmés en 1997 par le rapporteur des Nations Unies sur la lutte contre l'impunité, Louis Joinet, et par Diane Orentlicher, l'experte qui les a actualisés en 2005⁷. Cinq autres de ces 40 principes sont consacrés à la préservation des archives et à la possibilité d'y avoir accès qui sont les deux conditions préalables à l'exercice du droit à la vérité⁸.

⁶ D'après le principe n° 6, « Les institutions conservant des archives font en sorte que les victimes de crimes graves ressortissant du droit international ont accès aux archives qui fournissent les éléments de preuve nécessaires pour faire valoir les droits de l'homme et documenter leur violation, même si ces documents ne sont pas communicables au grand public. »

⁷ Principe n° 2 : « Chaque peuple a le droit inaliénable de connaître la vérité sur les événements passés, ainsi que sur les circonstances et les raisons qui ont conduit, par la violation massive ou systématique des droits de l'homme, à la perpétration de ces crimes. L'exercice plein et effectif du droit à la vérité constitue une protection essentielle contre le renouvellement des violations. »

Principe n° 3 : « La connaissance par un peuple de l'histoire de son oppression appartient à son patrimoine et, comme telle, doit être préservée par des mesures appropriées au nom du devoir incombant à l'État de conserver les archives et les autres éléments de preuves se rapportant aux violations des droits de l'Homme et du droit humanitaire et de contribuer à faire connaître ces violations. Ces mesures ont pour but de préserver de l'oubli la mémoire collective, notamment pour se prémunir contre le développement de thèses révisionnistes et négationnistes. »

⁸ Principe 14 : Mesures de préservation des archives

Principe 15 : Mesures facilitant l'accès aux archives.

Principe 16 : Coopération des services d'archives avec les tribunaux et les commissions non judiciaires d'enquête.

Principe 17 : Mesures spécifiques concernant les archives à caractère nominatif.

Principe 18 : Mesures spécifiques relatives aux processus de rétablissement de la démocratie et/ou de la paix ou de transition vers celles-ci.

En 2000, le Conseil de l'Europe a reconnu que, dans une démocratie, les citoyens ont droit à une présentation impartiale de leur histoire, fondée sur des sources authentiques préservées dans les archives⁹.

Ces documents font partie du patrimoine de la nation : au-delà de la question du mandat de l'IVD, c'est donc le droit des Tunisiens à connaître leur histoire qui est en jeu.

⁹ La Recommandation du Conseil de l'Europe R (2000) 13 sur une politique européenne en matière de communication des archives considère « *qu'un pays n'accède pleinement à la démocratie que lorsque chacun de ses habitants dispose de la possibilité de connaître de manière objective les éléments de son histoire* ». L'article 5 dispose que « *L'accès aux archives publiques constitue un droit. Dans un système politique adhérent aux valeurs démocratiques, ce droit doit être reconnu à tous les utilisateurs, indépendamment de leur nationalité, leur statut ou fonction.* » [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec\(2000\)13&Language=lanFrench](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec(2000)13&Language=lanFrench)

6 février 2015

Note sur les archives de la Présidence

Par Elisabeth Baumgartner¹ et Perrine Canavaggio²

L'IVD est en train de dresser l'état des fonds des archives publiques et privées pertinentes pour l'exercice de son mandat et de les localiser.

Les archives de la Présidence pour la période des présidents Bourguiba et Ben Ali sont essentielles pour comprendre de l'intérieur le fonctionnement de l'appareil d'Etat au plus haut sommet. Leur examen permettra de mettre à jour les politiques menées, ainsi que les mécanismes et les modes opératoires de la surveillance et de la répression. En analysant le système de prise de décision, l'IVD pourra établir et décrire le fonctionnement des structures de la dictature. La compréhension de ces mécanismes est essentielle pour éviter le renouvellement des violations dans le futur. Ce travail est indispensable aussi pour replacer les plaintes individuelles dans leur contexte et, éventuellement, les corroborer.

Les archives présidentielles sont, d'après la loi n° 88-95 du 2 août 1988 relative aux archives, des archives publiques qui, à l'expiration de leur utilité courante, doivent être transférées aux Archives nationales (AN). C'est également le cas aux Etats-Unis³ et en France⁴.

¹ Elisabeth Baumgartner est diplômée de la Faculté de l'Université de Fribourg loi, elle a été admise au Barreau à Zurich en 2002 et titulaire d'une maîtrise en droit international humanitaire de l'Académie de Genève. Ayant pratiqué comme avocat à Zurich, elle a rejoint le Comité international de la Croix-Rouge et a travaillé en Colombie et Ethiopie. Elle a ensuite travaillé comme chercheur à l'Université de Lucerne et comme avocat pour le Bureau du Procureur du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, à Freetown. Elle enseigne actuellement le droit pénal international à l'Université de Lucerne, où elle mène également des recherches de doctorat sur la participation des victimes à la Cour pénale internationale. En 2009-2010, elle a travaillé comme coordonnateur du Projet d'appui à la médiation SwissPeace. Depuis 2011, elle dirige le programme Archives et traitement du passé.

² Perrine Canavaggio est Experte en archivistique, conservateur honoraire des Archives Nationales Françaises, ancienne responsable des archives au Ministère de l'Intérieur de La France, elle a été chef du service des archives de la Présidence de la République Française à l'Elysée de 1974 à 1994. Elle est également membre du bureau du Conseil International des Archives.

³ Le *Presidential Records Act* de 1978 a reconnu le caractère public des archives du président des Etats-Unis et de ses collaborateurs à partir de 1981. Cette loi a été votée par le Congrès après le scandale du Watergate.
<http://www.archives.gov/presidential-libraries/laws/1978-act.html>

⁴ Des dispositions particulières ont été introduites par loi du 15 juillet 2008 sur les archives (article L.213-4) « Le versement des documents d'archives publiques émanant du président de la République, du Premier ministre et des autres membres du gouvernement peut être assorti de la signature entre la partie versante et l'administration des

Les AN sont, en temps normal, les mieux placées pour conserver matériellement ces archives et assurer leur intégrité. Elles ont les compétences et l'expérience professionnelle requises, disposent d'une solide tradition archivistique et possèdent l'infrastructure disponible pour traiter différents supports (dossiers papier, mais aussi documents audiovisuels). Elles sont une institution pérenne et ont déjà reçu des archives sensibles comme celles du RCD et de l'ATCE.

Néanmoins, dans une phase de justice transitionnelle, l'accès des victimes à leurs dossiers, les procédures de *vetting* et de réparations, et les autres mécanismes de traitement du passé impliquent une réactivité, une disponibilité et une fiabilité politique que les AN n'ont pas nécessairement et qui dépassent leur mandat.

Différents modèles ont été retenus dans les pays qui ont été confrontés à des expériences similaires. Le modèle allemand est plus connu avec la création d'un commissaire fédéral en charge des 180 Km d'archives de la Stasi (BStU)⁵ qui en assure le contrôle avant le transfert aux AN en 2019. Dans d'autres pays, les AN ont reçu directement les archives de la police (Espagne, Lettonie, Ukraine) ou les archives présidentielles (dictature Trujillo en République dominicaine). Une troisième solution consiste à les mettre sous le contrôle d'un tribunal, du médiateur ou de la commission des droits de l'Homme.

La Tunisie peut aussi élaborer son propre modèle en transférant les archives présidentielles aux AN, mais en les plaçant sous le contrôle d'une entité indépendante qui garantirait l'effectivité et l'égalité d'accès des victimes, ainsi que les autres dispositifs de traitement du passé. Cette entité aurait les mêmes prérogatives pour d'autres archives sensibles comme celles de la police.

Seules les archives de certains conseillers et secteurs seront utiles à l'IVD, mais il est important de préserver l'unité du fonds des archives présidentielles qui constituent un ensemble organique et de ne pas le démanteler. Or la cohérence d'un tel ensemble s'est trouvée déjà partiellement affectée par plusieurs déplacements. La préservation et le traitement de ces archives constituent donc une priorité.

Un premier accord de coopération a été signé par la Présidence avec le directeur général des AN en janvier 2013 pour les archives présidentielles de la période antérieure à 1980, et les cent cartons de la période Bourguiba ont été inventoriés pièce à pièce par les AN.

Dans l'immédiat, les modalités pratiques de leur consultation et de leur reproduction par l'IVD doivent être mises au point de façon précise par un accord écrit en collaboration avec

archives d'un protocole relatif aux conditions de traitement, de conservation, de valorisation ou de communication du fonds versé pendant la durée des délais prévus à l'article L.213-2. Les stipulations de ce protocole peuvent également s'appliquer aux documents d'archives publiques émanant des collaborateurs personnels de l'autorité signataire. » <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074236>

⁵ http://www.bstu.bund.de/EN/Agency/TasksOfBStU/_node.html

les AN. Conformément à la Loi organique relative à l'instauration de la justice transitionnelle, et aux *Principes d'accès aux archives* du Conseil international des archives, un accès sans restriction aux dossiers doit être garanti à l'IVD⁶.

Cet accès doit pouvoir s'exercer physiquement à tout moment, jour et nuit, et sans entraves administratives. Il ne doit pas compromettre la conservation à long terme ni les recherches historiques futures. Une liste sommaire des dossiers d'archives présidentielles doit être dressée rapidement, en raison des délais dans lesquels doit travailler l'IVD. Cette liste lui permettra de repérer ceux qui peuvent lui être utiles. Leur description et leur inventaire définitifs pourront être établis ensuite, conformément aux normes professionnelles en vigueur. Aucune destruction ne doit intervenir dans ces archives avant la fin du mandat de l'IVD.

Le droit inaliénable de chaque peuple à connaître la vérité et son corollaire, le devoir de mémoire de l'Etat, sont les deux premiers principes affirmés en 1997 par le rapporteur des Nations Unies sur la lutte contre l'impunité, Louis Joinet, et par Diane Orentlicher, l'experte qui les a actualisés en 2005⁷. Cinq autres de ces 40 principes sont consacrés à la préservation des archives et à la possibilité d'y avoir accès qui sont les deux conditions préalables à l'exercice du droit à la vérité⁸.

⁶ D'après le principe n° 6, « Les institutions conservant des archives font en sorte que les victimes de crimes graves ressortissant du droit international ont accès aux archives qui fournissent les éléments de preuve nécessaires pour faire valoir les droits de l'homme et documenter leur violation, même si ces documents ne sont pas communicables au grand public. »

⁷ Principe n° 2 : « Chaque peuple a le droit inaliénable de connaître la vérité sur les événements passés, ainsi que sur les circonstances et les raisons qui ont conduit, par la violation massive ou systématique des droits de l'homme, à la perpétration de ces crimes. L'exercice plein et effectif du droit à la vérité constitue une protection essentielle contre le renouvellement des violations. »

Principe n° 3 : « La connaissance par un peuple de l'histoire de son oppression appartient à son patrimoine et, comme telle, doit être préservée par des mesures appropriées au nom du devoir incombant à l'État de conserver les archives et les autres éléments de preuves se rapportant aux violations des droits de l'Homme et du droit humanitaire et de contribuer à faire connaître ces violations. Ces mesures ont pour but de préserver de l'oubli la mémoire collective, notamment pour se prémunir contre le développement de thèses révisionnistes et négationnistes. »

⁸ Principe 14 : Mesures de préservation des archives

Principe 15 : Mesures facilitant l'accès aux archives.

Principe 16 : Coopération des services d'archives avec les tribunaux et les commissions non judiciaires d'enquête.

Principe 17 : Mesures spécifiques concernant les archives à caractère nominatif.

Principe 18 : Mesures spécifiques relatives aux processus de rétablissement de la démocratie et/ou de la paix ou de transition vers celles-ci.

En 2000, le Conseil de l'Europe a reconnu que, dans une démocratie, les citoyens ont droit à une présentation impartiale de leur histoire, fondée sur des sources authentiques préservées dans les archives⁹.

Ces documents font partie du patrimoine de la nation : au-delà de la question du mandat de l'IVD, c'est donc le droit des Tunisiens à connaître leur histoire qui est en jeu.

⁹ La Recommandation du Conseil de l'Europe R (2000) 13 sur une politique européenne en matière de communication des archives considère « *qu'un pays n'accède pleinement à la démocratie que lorsque chacun de ses habitants dispose de la possibilité de connaître de manière objective les éléments de son histoire* ». L'article 5 dispose que « *L'accès aux archives publiques constitue un droit. Dans un système politique adhérent aux valeurs démocratiques, ce droit doit être reconnu à tous les utilisateurs, indépendamment de leur nationalité, leur statut ou fonction.* » [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec\(2000\)13&Language=lanFrench](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec(2000)13&Language=lanFrench)

6 février 2015

Note sur les archives de la Présidence

Par Elisabeth Baumgartner¹ et Perrine Canavaggio²

L'IVD est en train de dresser l'état des fonds des archives publiques et privées pertinentes pour l'exercice de son mandat et de les localiser.

Les archives de la Présidence pour la période des présidents Bourguiba et Ben Ali sont essentielles pour comprendre de l'intérieur le fonctionnement de l'appareil d'Etat au plus haut sommet. Leur examen permettra de mettre à jour les politiques menées, ainsi que les mécanismes et les modes opératoires de la surveillance et de la répression. En analysant le système de prise de décision, l'IVD pourra établir et décrire le fonctionnement des structures de la dictature. La compréhension de ces mécanismes est essentielle pour éviter le renouvellement des violations dans le futur. Ce travail est indispensable aussi pour replacer les plaintes individuelles dans leur contexte et, éventuellement, les corroborer.

Les archives présidentielles sont, d'après la loi n° 88-95 du 2 août 1988 relative aux archives, des archives publiques qui, à l'expiration de leur utilité courante, doivent être transférées aux Archives nationales (AN). C'est également le cas aux Etats-Unis³ et en France⁴.

¹ Elisabeth Baumgartner est diplômée de la Faculté de l'Université de Fribourg loi, elle a été admise au Barreau à Zurich en 2002 et titulaire d'une maîtrise en droit international humanitaire de l'Académie de Genève. Ayant pratiqué comme avocat à Zurich, elle a rejoint le Comité international de la Croix-Rouge et a travaillé en Colombie et Ethiopie. Elle a ensuite travaillé comme chercheur à l'Université de Lucerne et comme avocat pour le Bureau du Procureur du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, à Freetown. Elle enseigne actuellement le droit pénal international à l'Université de Lucerne, où elle mène également des recherches de doctorat sur la participation des victimes à la Cour pénale internationale. En 2009-2010, elle a travaillé comme coordonnateur du Projet d'appui à la médiation SwissPeace. Depuis 2011, elle dirige le programme Archives et traitement du passé.

² Perrine Canavaggio est Experte en archivistique, conservateur honoraire des Archives Nationales Françaises, ancienne responsable des archives au Ministère de l'Intérieur de La France, elle a été chef du service des archives de la Présidence de la République Française à l'Élysée de 1974 à 1994. Elle est également membre du bureau du Conseil International des Archives.

³ Le *Presidential Records Act* de 1978 a reconnu le caractère public des archives du président des Etats-Unis et de ses collaborateurs à partir de 1981. Cette loi a été votée par le Congrès après le scandale du Watergate.
<http://www.archives.gov/presidential-libraries/laws/1978-act.html>

⁴ Des dispositions particulières ont été introduites par loi du 15 juillet 2008 sur les archives (article L.213-4) « Le versement des documents d'archives publiques émanant du président de la République, du Premier ministre et des autres membres du gouvernement peut être assorti de la signature entre la partie versante et l'administration des

Les AN sont, en temps normal, les mieux placées pour conserver matériellement ces archives et assurer leur intégrité. Elles ont les compétences et l'expérience professionnelle requises, disposent d'une solide tradition archivistique et possèdent l'infrastructure disponible pour traiter différents supports (dossiers papier, mais aussi documents audiovisuels). Elles sont une institution pérenne et ont déjà reçu des archives sensibles comme celles du RCD et de l'ATCE.

Néanmoins, dans une phase de justice transitionnelle, l'accès des victimes à leurs dossiers, les procédures de *vetting* et de réparations, et les autres mécanismes de traitement du passé impliquent une réactivité, une disponibilité et une fiabilité politique que les AN n'ont pas nécessairement et qui dépassent leur mandat.

Différents modèles ont été retenus dans les pays qui ont été confrontés à des expériences similaires. Le modèle allemand est plus connu avec la création d'un commissaire fédéral en charge des 180 Km d'archives de la Stasi (BStU)⁵ qui en assure le contrôle avant le transfert aux AN en 2019. Dans d'autres pays, les AN ont reçu directement les archives de la police (Espagne, Lettonie, Ukraine) ou les archives présidentielles (dictature Trujillo en République dominicaine). Une troisième solution consiste à les mettre sous le contrôle d'un tribunal, du médiateur ou de la commission des droits de l'Homme.

La Tunisie peut aussi élaborer son propre modèle en transférant les archives présidentielles aux AN, mais en les plaçant sous le contrôle d'une entité indépendante qui garantirait l'effectivité et l'égalité d'accès des victimes, ainsi que les autres dispositifs de traitement du passé. Cette entité aurait les mêmes prérogatives pour d'autres archives sensibles comme celles de la police.

Seules les archives de certains conseillers et secteurs seront utiles à l'IVD, mais il est important de préserver l'unité du fonds des archives présidentielles qui constituent un ensemble organique et de ne pas le démanteler. Or la cohérence d'un tel ensemble s'est trouvée déjà partiellement affectée par plusieurs déplacements. La préservation et le traitement de ces archives constituent donc une priorité.

Un premier accord de coopération a été signé par la Présidence avec le directeur général des AN en janvier 2013 pour les archives présidentielles de la période antérieure à 1980, et les cent cartons de la période Bourguiba ont été inventoriés pièce à pièce par les AN.

Dans l'immédiat, les modalités pratiques de leur consultation et de leur reproduction par l'IVD doivent être mises au point de façon précise par un accord écrit en collaboration avec

archives d'un protocole relatif aux conditions de traitement, de conservation, de valorisation ou de communication du fonds versé pendant la durée des délais prévus à l'article L.213-2. Les stipulations de ce protocole peuvent également s'appliquer aux documents d'archives publiques émanant des collaborateurs personnels de l'autorité signataire. » <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074236>

⁵ http://www.bstu.bund.de/EN/Agency/TasksOfBStU/_node.html

les AN. Conformément à la Loi organique relative à l'instauration de la justice transitionnelle, et aux *Principes d'accès aux archives* du Conseil international des archives, un accès sans restriction aux dossiers doit être garanti à l'IVD⁶.

Cet accès doit pouvoir s'exercer physiquement à tout moment, jour et nuit, et sans entraves administratives. Il ne doit pas compromettre la conservation à long terme ni les recherches historiques futures. Une liste sommaire des dossiers d'archives présidentielles doit être dressée rapidement, en raison des délais dans lesquels doit travailler l'IVD. Cette liste lui permettra de repérer ceux qui peuvent lui être utiles. Leur description et leur inventaire définitifs pourront être établis ensuite, conformément aux normes professionnelles en vigueur. Aucune destruction ne doit intervenir dans ces archives avant la fin du mandat de l'IVD.

Le droit inaliénable de chaque peuple à connaître la vérité et son corollaire, le devoir de mémoire de l'Etat, sont les deux premiers principes affirmés en 1997 par le rapporteur des Nations Unies sur la lutte contre l'impunité, Louis Joinet, et par Diane Orentlicher, l'experte qui les a actualisés en 2005⁷. Cinq autres de ces 40 principes sont consacrés à la préservation des archives et à la possibilité d'y avoir accès qui sont les deux conditions préalables à l'exercice du droit à la vérité⁸.

⁶ D'après le principe n° 6, « Les institutions conservant des archives font en sorte que les victimes de crimes graves ressortissant du droit international ont accès aux archives qui fournissent les éléments de preuve nécessaires pour faire valoir les droits de l'homme et documenter leur violation, même si ces documents ne sont pas communicables au grand public. »

⁷ Principe n° 2 : « Chaque peuple a le droit inaliénable de connaître la vérité sur les événements passés, ainsi que sur les circonstances et les raisons qui ont conduit, par la violation massive ou systématique des droits de l'homme, à la perpétration de ces crimes. L'exercice plein et effectif du droit à la vérité constitue une protection essentielle contre le renouvellement des violations. »

Principe n° 3 : « La connaissance par un peuple de l'histoire de son oppression appartient à son patrimoine et, comme telle, doit être préservée par des mesures appropriées au nom du devoir incombant à l'État de conserver les archives et les autres éléments de preuves se rapportant aux violations des droits de l'Homme et du droit humanitaire et de contribuer à faire connaître ces violations. Ces mesures ont pour but de préserver de l'oubli la mémoire collective, notamment pour se prémunir contre le développement de thèses révisionnistes et négationnistes. »

⁸ Principe 14 : Mesures de préservation des archives

Principe 15 : Mesures facilitant l'accès aux archives.

Principe 16 : Coopération des services d'archives avec les tribunaux et les commissions non judiciaires d'enquête.

Principe 17 : Mesures spécifiques concernant les archives à caractère nominatif.

Principe 18 : Mesures spécifiques relatives aux processus de rétablissement de la démocratie et/ou de la paix ou de transition vers celles-ci.

En 2000, le Conseil de l'Europe a reconnu que, dans une démocratie, les citoyens ont droit à une présentation impartiale de leur histoire, fondée sur des sources authentiques préservées dans les archives⁹.

Ces documents font partie du patrimoine de la nation : au-delà de la question du mandat de l'IVD, c'est donc le droit des Tunisiens à connaître leur histoire qui est en jeu.

⁹ La Recommandation du Conseil de l'Europe R (2000) 13 sur une politique européenne en matière de communication des archives considère « *qu'un pays n'accède pleinement à la démocratie que lorsque chacun de ses habitants dispose de la possibilité de connaître de manière objective les éléments de son histoire* ». L'article 5 dispose que « *L'accès aux archives publiques constitue un droit. Dans un système politique adhérent aux valeurs démocratiques, ce droit doit être reconnu à tous les utilisateurs, indépendamment de leur nationalité, leur statut ou fonction.* » [https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec\(2000\)13&Language=lanFrench](https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?Ref=Rec(2000)13&Language=lanFrench)

الأستاذ محمد القلسي

المحامي لدى التعقيب

خبير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لدى هيئة الحقيقة والكرامة

نهج بحيرة مالارن - مركب الرحاب - المدرج أ

مكتب عدد 201 - ضفاف البحيرة - تونس

تونس في 10 فيفري 2015،

السيدة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

الموضوع: إستشارة حول بعض صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة،

المرجع: إحالتكم المؤرخة في 05 فيفري 2015،

سيدتي الرئيسة،

تبعاً لإحالتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب إستشارة حول بعض صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة أتشرف بموافاتكم بالجواب الآتي بياته.

قبل التطرق إلى الجواب على كل سؤال الواحد تلو الآخر، أود في البداية لفت النظر إلى الطبيعة القانونية الخصوصية لهيئة الحقيقة والكرامة ذلك أن النظام القانوني لهذه الهيئة يجعلها تنفرد بطابع إستثنائي متميز يمنحها خصوصيات من شأنها أن تسهل عملية تأويل صلاحياتها الواردة بالنص الذي أحدثها أي بالقانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

لئن أسند المشرع إلى هيئة الحقيقة والكرامة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري إلا أنه جعلها في الآن نفسه في إطار قانوني خصوصي يختلف عن ذلك المنطبق على بقية الأشخاص المعنوية للقانون العام مما جعلها تنفرد بنظام متميز لا وجود له في المنظومة القانونية التونسية ضرورة أن هذه الهيئة تتمتع بصلاحيات تفوق بداهة صلاحيات الهياكل القضائية والهياكل الإدارية بدليل أن القانون المنظم لها سمح لها صراحة بمخالفة قواعد ومفاهيم متجذرة في كل مواد القانون كذلك المتعلقة بإحترام السر المهني ويعدم رجعية القوانين وبالعفو التشريعي وبحجية إتصال القضاء ويسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

وغني عن البيان أن هذه الصلاحيات غير ممنوحة لا إلى السلط القضائية مهما كانت درجتها ولا إلى السلط الإدارية فضلا عن الارتقاء بها إلى مرتبة دستورية ضرورة أن الفصل 148 للدستور قد تضمن في فقرته التاسعة ما نصه:

" تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الإنتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية إتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

وبالإضافة إلى ما سبق فالواضح كذلك هو أن المشرع إستعمل عند إرسائه للقانون المتعلق بالعدالة الإنتقالية مصطلحات وعبارات تعطي أوسع الصلاحيات إلى هيئة الحقيقة والكرامة حتى لا تتقيد بالإطار التقليدي للإجراءات الجزائية ومن هذه الصلاحيات مثلا إمكانية عقد جلسات **علنية** لضحايا الانتهاكات ولمرتكبيها، وفي ذلك خرق واضح للقواعد المعمول بها في مجال سرية التحقيق. كما أنه وخلافا لما جرى عليه العمل القضائي فإن النيابة العمومية لا تملك أي اختصاص للبت في إحالة الملفات من عدمها إلى الدوائر المختصة وإنما هي **ملزمة** بالقيام بهذه الإحالة وتنشط بالتالي في إطار سلطة مقيدة.

وتأسيسا على البيانات السابق ذكرها أعلاه فالواضح هو أنه إعتبارا لما للهيئة من صلاحيات غير مأثوفة في القانون الوضعي ونظرا للطبيعة القانونية الخصوصية والتميزة التي أفردا بها المشرع بإعتبارها تقوم بمهمة تاريخية- وإن كانت محدودة في الزمن- فإن تأويل الأحكام القانونية المتعلقة بمجال نظرها وبصلاحياتها يكون بالضرورة **تأويلا واسعا**.

ومن هذا المنطلق فإن الجواب على الأسئلة الواردة بطلب الإستشارة يكون على النحو التالي:

أولاً: فيما يتعلق بتأويل الفقرتين الأولى والسابعة للفصل 40 من قانون العدالة الإنتقالية:

إقتضت أحكام الفقرتين الأولى والسابعة من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 ما نصه:

" لإنجاز مهامها تتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية:

• النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

•

•

• مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم".

(1) لئن وضعت أحكام الفصول 15 إلى 20 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف شروطا واضحة ودقيقة لإمكانية الإطلاع على الأرشفيف العام وذلك بمنع الإطلاع عليه قبل إنقضاء مدة حددها القانون إلا أن ذلك المنع لا ينطبق إطلاقا على هيئة الحقيقة والكرامة ضرورة أن الفقرة الأولى للفصل 40 من قانون العدالة الإنتقالية إستثنى هذه الهيئة من "كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل" وهو ما يعني بدهاءة أن هذا النص أسقط كل الحواجز التي تحول دون إطلاع الهيئة على الأرشفيف العمومي. كما يلاحظ من ناحية أخرى أن القانون المتعلق بالأرشفيف إقتصر على تنظيم الإطلاع على الأرشفيف العمومي دون التطرق إلى الأرشفيف الخاص في حين أن قانون العدالة الإنتقالية مكن الهيئة بصريح النص من .. إلى كل من الأرشفيف العام وكذلك الأرشفيف الخاص وهو ما يؤول إلى إعتبار النص قد أرسى حقًا جديدًا أفرد به الهيئة ويتمثل في النفاذ حتى إلى الأرشفيف الخاص علما وأنه سواء تعلق الشأن بهذا الصنف أو ذاك من الأرشفيف فإن كل شخص (في صيغة المطلق) " لا يمثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة" يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار (الفصل 66 من قانون العدالة الإنتقالية).

ويمستنتج مما سبق أن الهيئة تتمتع بحرية مطلقة للنفاذ إلى كل الوثائق عمومية كانت أو خاصة ولا يمكن معارضتها بأي تحجير مهما كان نوعه.

(2) أما مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم والمنصوص عليها بالفقرة السابعة للفصل 40 فهي صلاحية تنسحب على كل الوثائق دون إستثناء شريطة أن تكون " بحوزتهم" كما ورد ذلك بالنص مع الإشارة إلى أن العقوبة الجزائية المنصوص عليها بالفصل 66 من قانون العدالة الإنتقالية لا تقتصر على النفاذ إلى الوثيقة وإنما تمتد كذلك إلى الوثيقة المطلوبة.

ثانيا: فيما يتعلق بدور الإدارات العمومية في السماح للهيئة بالنفاذ إلى الأرشفيف:

(1) تضمن طلب الإستشارة سوّالا يتعلق بمعرفة ما إذا كان بإمكان الإدارات العمومية إنتقاء الوثائق الممكن النفاذ إليها أو المطالبة بها.

وعلى نحو ما سبق بيانه ضمن الجواب على السؤال الأول فإنه ليس للإدارة أي إمكانية من إختيار الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها ذلك أن النص إستعمل عبارة الأرشفيف العمومي وهو مصطلح تمّ تعريفه تشريعا بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بالأرشفيف بما نصّه:
" الأرشفيف العام هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من:

- الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها،

- الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي،

- المأمورين العموميين،

كما يعتبر أرشيفا عاما كل أرشيف خاص إقتنته الهيئات المشار إليها أعلاه عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء."

والواضح من هذا النص هو أن الأرشيف يتكون قانونا من "مجموع الوثائق" مما يجعل أي عملية إنتقاء متنافية مع ما ورد بالنص وهو ما يعني بعبارات أخرى أن الإدارات العمومية تمارس صلاحياتها في هذه الصورة في إطار سلطة مقيدة (compétence liée) ولا يمكنها أن تقوم بأي إجتهااد وإنما هي مطالبة بتنفيذ ما تطلبه هيئة الحقيقة والكرامة.

(2) من ناحية أخرى تضمن طلب الإستشارة إنارتكم حول الإجراءات العملية الواجب القيام بها لممارسة الصلاحية المخولة للهيئة والمتعلقة بالنفاذ إلى الأرشيف فهل أن الإطلاع بهم وثيقة بذاتها أم أنه يتعلّق بكل ما في حوزة هيئة إدارية؟

تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يضع أي حد لما تريد الهيئة النفاذ إليه أو المطالبة به ومن ثمة فهي تتمتع بسلطة مطلقة للنفاذ إلى ما تشاء وللمطالبة بكل ما تحتاجه من وثائق.

وفي غياب نص يوضح كيفية التعامل بين الهيئة ومختلف الإدارات العمومية فإن المنطق يفرض علينا الإقرار بوجود حالتين مختلفتين :

* الحالة الأولى : هي تلك الحالة التي تعلم فيها الهيئة بكل دقة طبيعة الوثائق التي ترغب في النفاذ إليها أو في المطالبة بها. عندئذ فإنّه يتعين عليها إعلام الإدارة المعنية رسميا برغبتها مع الحرص أن يكون ذلك بوسيلة تترك أثرا كتابيا لإثبات تلك العملية عند الإقتضاء علما وأن الإدارة لا تملك في هذه الصورة أن تجابه الهيئة بأي رفض مهما كانت طبيعته.

* الحالة الثانية : هي تلك الحالة التي تكون فيها الإدارة ماسكة لعدد الوثائق غير المنظمة وغير المفروزة وهو ما يطرح عليها إشكالية البحث عنها ومدّ الهيئة بها. والمعلوم أن هذه الفرضية ستجعل الإدارة -رغم سعيها إلى تلبية طلب الهيئة- في وضعية تفرض عليها تخصيص عدد من الأعوان للقيام بهذه العملية مما يستوجب منها توفير وسائل مادية وبشرية قد تكون غير قادرة على تعبئتها.

وفي غياب أي إطار قانوني ينظم إجراءات النفاذ والمطالبة فإنّه لا مفر - من وجهة نظري - من التعامل مع هذه الوضعيات حالة بحالة ذلك أنه لا يمكن مطالبة الإدارة بتوفير وسائل مادية أو بشرية غير عادية لتلبية طلبات الهيئة. وبناء عليه فإن كلّ وضعية خصوصية تستدعي منطقيا إجراءات خصوصية يتم الإتفاق عليها بين الهيئة أو الإدارة المعنية.

والواضح هو أنه يمكن للهيئة الإعتماد على وسائلها المادية والبشرية الذاتية وتخصيص فريق تابع لها من التحول على عين المكان وفرز الوثائق وأخذ نسخ من كل ما تحتاجه منها علما وأنه يتعين على الإدارة -في صورة ما إذا اعتمدت الهيئة هذه الطريقة- تسهيل عمل الفريق وتمكينه من النفاذ إلى كل الأماكن التي تحفظ فيها الوثائق المبحوث عنها.

(3) تم بمقتضى الفصلين 51 و52 من قانون العدالة الإنتقالية إقرار **إلتزام** محمول على الهيئات العمومية مهما كان تصنيفها وكذلك على الأشخاص المادية أو المعنوية للقانون الخاص للمبادرة بمد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة.

ولئن كان هذا الإلتزام يقتضي **المبادرة** - مما يضيف عليه صبغة الواجب الوطني للوصول إلى الحقيقة - إلا أنه يصعب منطقيا إنتظار مبادرات بهذا الخصوص باعتبار أن أغلب الإنتهاكات موضوع القانون قد حصلت في فترات تاريخية بعيدة نسبيا في حين أن أغلب المسؤولين الساهرين حاليا على الهيئات العمومية حديثو التسمية بخططهم وليس لهم بالضرورة علم أو إلمام بالإنتهاكات أو بالوثائق والمعلومات الموجودة بإداراتهم.

ومهما يكن من أمر فالثابت هو أن المشرع لم يرتب أي عقوبة على عدم الوفاء بهذا الإلتزام ومن ثمة فهو يبقى من باب الأحكام الإستنهابية التي تدفع المواطن على القيام بهذا الواجب دون معاقبته في صورة الإخلال به.

ثالثا : فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الهيئة حسب الفصل 55 من قانون العدالة الإنتقالية :

مكن الفصل 55 المشار إليه أعلاه رئيس الهيئة من "**اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة**" لحفظ الوثائق التي يخشى إتلافها.

من ناحيتها إقتضت أحكام الفقرة العاشرة للفصل 40 من قانون العدالة الإنتقالية أنه يمكن للهيئة "إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالإنتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية..."

أخيرا نتجه الإشارة إلى أن أحكام الفقرة السادسة من ذات الفصل 40 مكنت الهيئة من "الإستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية".

وما هو جلي من الأحكام السابق ذكرها هو أن رئيس الهيئة يتمتع **بسلطة تقديرية واسعة** (un pouvoir discrétionnaire). فيما يتعلق باختيار الوسيلة الأنجع التي تحقق ما تبتغيه الهيئة، فإمكانه مثلا أن يتخذ قرارا في الحجز أو قرارا في التفتيش أو الإستجداد بأعوان القوة العامة أو أن يقوم بتأمين الوثائق أو غيرها من المنقولات لدى سلطة عمومية يختارها أو أن يقوم على نحو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة للفصل 40 "بالإلتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكن الهيئة من كشف الحقيقة".

رابعا : فيما يتعلق بتأويل الفصلين 51 و52 من قانونا لعدالة الإنتقالية :

تضمن طلب الإستشارة سؤالا يتعلق بالتأويل الممكن إعتماده لعبارات "معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة" الواردة بالفصلين 51 و52 من قانون العدالة الإنتقالية.

وتندرج العبارات المراد تأويلها ضمن الفصلين 51 و52 المتعلقين **بمبادرة** الذوات العمومية من جهة والذوات الخاصة من جهة ثانية بتقديم تصاريح إلى الهيئة حول كل ما بلغ إلى علمهم من معلومات ومعطيات تتصل بمنظومة العدالة الإنتقالية **بكل جوانبها** سواء المتعلقة بالإنتهاكات أو بكشف الحقيقة أو حتى بتزوير الإنتخابات والفساد المالي والإعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الإضطرابية لأسباب سياسية.

والواضح أن المشرع باستعماله عبارات "تندرج ضمن مهام الهيئة" رغب أن تتعلق المبادرة بالإعلام على جميع المجالات التي لها علاقة العدالة الإنتقالية وذلك دون أي إستثناء وفي ذلك رغبة واضحة منه على عدم الإقتصار على مجال معين من إختصاص هيئة الحقيقة والكرامة.

فالمشرع حرص ضمن قانون العدالة الإنتقالية على أن يجعل من إعلام الهيئة مسألة من صميم إجتهد المبلغ دون الإلتصاق بموضوع معين وذلك حتى ينهي إلى الهيئة أكبر عدد ممكن من المعطيات والمعلومات دون الإقتصار على مجال معين من إختصاصاتها وهو ما يمكنها مبدئيا من الوقوف على حقائق لا يقدر عامة الضحايا على إثباتها ولا تتوفر بالضرورة لدى المشتكين الذين تعرضوا إلى الإنتهاكات.

من جهة أخرى وطالما أن مجال إختصاص الهيئة لا يقتصر على النظر في الإنتهاكات فإنه يمكن أن تتعلق مبادرة الإعلام بمسائل ذات صلة بصلاحيات أخرى للهيئة كتلك المتعلقة بفك منظومة الإستبداد ومعرفة مصير الضحايا وغريلة الإدارة وإصلاح المؤسسات وهي مسائل لا تدخل في باب الإنتهاكات ومع ذلك فهي تندرج "ضمن مهام الهيئة".

خامسا : فيما يتعلق بالتعهد التلقائي :

تضمن مطلب الإستشارة سؤالا يتعلق بمعرفة ما إذا كان بإمكان هيئة الحقيقة والكرامة أن تتعهد تلقائيا ببعض الملف دون أن تكون هناك شكاية قدمها أحد الضحايا.

وبتصفح المجالات الراجعة بالنظر إلى هيئة الحقيقة والكرامة يتضح بكل وضوح أن المشرع أوكل إليها صلاحيات واسعة لا يمكن أن تقتصر على الشكايات المقدمة إليها من قبل الضحايا. فالهيئة مدعوة إلى تحقيق أهداف تتجاوز البت في الشكاوى وجبر الأضرار لتتناول مسألة تفكيك منظومة الفساد وإصلاح المؤسسات وتحديد المسؤوليات وتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز البناء الديمقراطي والمساهمة في بناء دولة القانون. فكيف يمكن للهيئة أن تقوم بهذه الأعمال لو إقتصر دورها على البت في الشكاوى المقدمة لها.

وطالما أن الهيئة مدعوة للقيام بكل هذه المهام فإنه لا يعقل أن يقتصر التحقيق والبحث على الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا بل أن منظومة العدالة الإنتقالية وخاصة منها الجزء المتعلق بتفكيك منظومة الفساد وبناء دولة القانون تفرض منطقيا الإقرار للهيئة بإمكانية التعهد التلقائي في كل الميادين الراجعة إليها بالنظر.

وتفعيلا لهذا التحليل يلاحظ أن النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة المصادق عليه بمقتضى القرار عدد 1 المؤرخ في 22 نوفمبر 2014 أقر صراحة لفائدة هذه الهيئة إختصاص التعهد التلقائي وذلك ضمن أحكام الفصل 7 الذي تضمن مطة تنص على ما يلي :

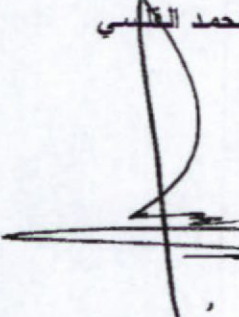
"- تنظيم إجراءات النظر والبت في الشكاوى والعرائض وفي قرارات الإنز بالتعهد بالبحث والتحقيق في الملفات والتعهد التلقائي".

وبناء على ما سبق بيانه فإن التعهد التلقائي للمهيئة مسموم به صراحة بمقتضى النظام الداخلي وهو بالتالي لا يطرح أي إشكال قانوني.

مع إستعدادي لمذكم بأي معلومة أخرى عند الإقتضاء تفضلني سيدتي الرئيسة بقبول فائق إحتراماتي

والسلام.

الأستاذ محمد القاسمي



قسطاج في 25 ديسمبر 2014

إلى

السيدة سهام بن سدرين
رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

01 3970

الموضوع: حول الاجراءات التحفظية اللازمة لحفظ وثائق وأرشيف الرئاسة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 24 نوفمبر 2014.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع المذكور أعلاه، والمتعلقة باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لنقل وثائق وأرشيف الرئاسة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية، يشرفني إبلاغكم موافقة سيادة رئيس الجمهورية على تأمين نقل وثائق وأرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر هيئة الحقيقة والكرامة.

مع فائق التقدير والاحترام.

الوزير مدير الديوان الرئاسي

سامي بن عمار



Decharge

الحمد لله وحده

تونس في 29 ديسمبر 2014



30 ديسمبر 2014

من رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

إلى جناب السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس

حيث اتصلنا بجنابكم يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 لإعلامكم بما تعرضنا له من طرف نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية من منع من نقل أرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر الهيئة بعد أن كنا قد حصلنا على موافقة رئاسة الجمهورية.

وحيث تتلخص الوقائع أنه في إطار ما خوّله المشرع التونسي من مهام وصلاحيات لهيئة للحقيقة والكرامة المنظمة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014، مكّنت هذه الأخيرة من حق النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل وكذلك تمتعت بصلاحيات مطالبة السلط العمومية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم والالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة، قامت الهيئة المدّعية في قضية الحال بعدة جلسات ولقاءات منذ بداية شهر جويلية 2014 مع رئاسة الجمهورية لإعلامها بتمكينها من النفاذ إلى الأرشيف الخاص بالمؤسسة المعنية والولوج إليه قصد نقله ومعالجته للوقوف على حقيقة ما ارتكبه النظام السابق من انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك قصد كشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم.

وحيث قامت الهيئة بالإجراءات المستوجبة اتباعها قانونا للمطالبة بالنفاذ إلى الأرشيف المعني ونقله وذلك عبر لقاءات عديدة مع رئاسة الجمهورية بداية من 17 جويلية 2014 كما عمدت إلى معاينة الأرشيف وترقيم حافظاته لتأمين إجراءات نقله في الحالة التي كان عليها في القصر. وقد استجابت رئاسة الجمهورية للمراسلة التي وجهتها إليها الهيئة بتاريخ 24 نوفمبر 2014 مطالبة إياها بتمكينها من نقله قبل يوم 28 ديسمبر 2014 تبعا للإجراءات التقنية المعمول بها. وقد طلبت رئاسة الجمهورية من الهيئة عدم رفع الأرشيف في فترة الحملة الانتخابية ووافقت الهيئة على ذلك. وبعد انتهاء الانتخابات اتصلنا برئاسة



هيئة الحقيقة والكرامة

Instance Vérité & Dignité

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

الجمهورية التي مكنتنا من الموافقة "على تأمين نقل وثائق وأرشيف رئاسة الجمهورية إلى مقر هيئة الحقيقة والكرامة" وذلك حسب مكتوبها المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 الواصلة للجناب نسخة منه.

وحيث، وبتاريخ 26 ديسمبر 2014، تحوّل وفد من هيئة الحقيقة والكرامة وعلى رأسه رئيسة الهيئة، إلى قصر قرطاج مقر رئاسة الجمهورية من أجل متابعة عملية رفع الارشيف ونقله إلى مقرنا، حتى يتسنى فيما بعد معالجته والإطلاع عليه، كل ذلك في اطار عملنا المحدد قانونا.

وحيث فوجئ الوفد عند وصوله إلى قصر الرئاسة بتعطيل دخوله إليه من قبل مجموعة من الأشخاص بالزي المدني الذين تصدوا بالقوة لمنع الوفد من الولوج وذلك بغلق البوابة بباب حديدي وتصنيف سيارات في مدخله ثم توجه من بينهم خمسة أنفار إلى سيارتي التي ترجلت منها وصافحتهم مستفسرة عن أسباب منع الدخول فقدّموا أنفسهم على أنهم ممثلو نقابة أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وكان على رأسهم المدعو هشام الغربي بوصفه كاتباً عاماً للنقابة وأعلموني أنهم قرروا بصفحتهم تلك، التصدي لعملية رفع الأرشيف من طرف الهيئة. وتزايد الأشخاص تباعاً ومنعوا أعضاء الهيئة من الدخول والقيام بمهامهم وممارسة صلاحياتهم الموكولة إليهم طبق القانون بدعوى أنهم "نقابة أمنية لا ولن تسمح بنقل الارشيف ومعالجته".

وحيث فضلا على ذلك، فقد قام المشتكى بهم بتهديدي ومن معي وتخويفنا وتحدينا كما عمدوا إلى تصويرنا باستعمال الهواتف الجواله والكميرات وألات التصوير وهو ما مس من اعتبارنا ومن هيئة الهيئة وأعضائها وهو ما يشكل جريمة هضم جانب موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

وحيث صرح السيد توفيق القاسمي في وسائل الإعلام المرئية أنه من أمر أعوانه بمنع هيئة الحقيقة والكرامة من نقل أرشيف الرئاسة إلى مقر الهيئة.

وحيث أنّ هذا الأخير كان في اليوم السابق قد تعهّد للهيئة بتأمين جهاز الأمن الرئاسي لنقل الأرشيف من القصر إلى مقر الهيئة وهو ما تضمنه المكتوب الصادر عن رئاسة الجمهورية الواصلة للجناب نسخة منه.

وحيث نص القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفصل 51 على أنّه من المتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية والأجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مدّ رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ اليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تتدرج ضمن مهام الهيئة...



هيئة الحقيقة والكرامة

Instance Vérité & Dignité

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

وحيث نصّ الفصل 52 من القانون الأساسي الخاص بالعدالة الانتقالية وتنظيمها أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي مدّ الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول ما بلغ إليه أو تعرّض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات...

وحيث نصّ الفصل 54 من نفس القانون أنه لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل افشائها للهيئة.

وحيث منح القانون الأساسي الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب الفقرة العاشرة من الفصل 40 أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة نفس صلاحيات الضابطة العدلية.

وحيث أنّ ما قام به كاتب عام النقابة المذكورة وبقية أعضائها بوصفهم كذلك، هو عمل مجرم قانونا خاصة أنّ الهيئة الشاكية كانت قامت حسبما بيّنّا بكل الاجراءات القانونية للنفاذ إلى الارشيف الخاص بمؤسسة الرئاسة وأنّ انتقال الهيئة إلى القصر الرئاسي كان إثر موافقة السيد رئيس الجمهورية وبعد موافقة مدير ديوانه على تأمين عملية النقل.

وحيث نصّ الفصل 66 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلب فقرته الثانية على أنه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص يعيق عمل الهيئة بشكل متعمّد.

وحيث نصّ الفصل 125 من المجلة الجزائية على أنه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

وحيث أنّ ما قام به المشتكى بهم تعطيل وإعاقة لعمل الهيئة دون موجب قانوني.

وحيث أنه لا صفة لهؤلاء لمنع وإعاقة عمل الهيئة خاصة أنّ رئاسة الجمهورية وكما سبق بيانه، قد أذنت بنقل الارشيف الخاص برئاسة الجمهورية الأمر الذي يُصير فعل منع هؤلاء عملا يعاقب عليه القانون.

لذا، فالرجاء من جنابكم التفضل بالإذن باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مقتضيات القانون.

والجناب سديد النظر



المصاحب:

-
- مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة الموجهة إلى السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 24 ديسمبر 2014.
 - مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة موجهة إلى السيد مدير الديوان الرئاسي المؤرخة في 25 ديسمبر 2014.
 - مكتوب السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2014.
 - توضيح رئاسة الجمهورية المؤرخ في 26 ديسمبر 2014.
 - مراسلة هيئة الحقيقة والكرامة الموجهة إلى السيد المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخة في 22 ديسمبر 2014.

تونس في: 25 ديسمبر 2014

إلى

السيد مدير الديوان الرئاسي



الموضوع: حول تأمين نقل أرشيف.

وبعد، في إطار تيسير عمل لجنة هيئة الحقيقة والكرامة، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء الإذن لمصالحكم المختصة قصد تأمين نقل أرشيف مصالح رئاسة الجمهورية من القصر الرئاسي بقرطاج إلى مقر الهيئة بداية من يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 .

مع فائق التقدير والاحترام.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

سهام بن سدرين
رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

تونس في 22-12-2014

إلى

السيد المدير العام للأرشيف الوطني

الموضوع: طلب تخصيص عدد 04 متصرفين في الوثائق والأرشيف للمساعدة في جرد
وثائق وأرشيف على ذمة الهيئة

وبعد،

تبعاً لانطلاق هيئة الحقيقة والكرامة في القيام بأعمالها، وتبعاً للمداولات التي تمت مع
رئاسة الجمهورية حول جرد أرشيف الرئاسة قبل نقله على ذمة الهيئة إلى مقرها أو إلى
مقر الأرشيف الوطني لاستغلاله في القيام بأعمالها المنصوص عليها في القانون، فالرجاء
منكم وفي إطار التعاون بين الهيئة ومؤسساتكم، تخصيص عدد 04 مختصين لمساعدتنا في
جرد الأرشيف المعني وذلك في الفترة من 23 ديسمبر 2014 إلى 16 جانفي 2015

و تقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

سهام بن سدرين



اتفاقية تعاون
بين
رئاسة الجمهورية
و
مؤسسة الأرشيف الوطني

اتفاقية تعاون

بين

رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني

بين :

1- رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص مدير الديوان الرئاسي من جهة،

2- ومؤسسة الأرشيف الوطني ممثلة في شخص مديرها العام من جهة أخرى،

في إطار الحفاظ على مكونات الذاكرة الوطنية، قرر الطرفان المذكوران أعلاه إبرام الإتفاقية التالية :

الفصل الأول :

تقدم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية والإستشارة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف إلى مصالح رئاسة الجمهورية بما في ذلك إعداد أدوات التصرف (القائمة الإسمية ونظام التصنيف وجداول مدد إستبقاء الوثائق)

الفصل الثاني :

تقوم مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الأرشيفية المحفوظة برئاسة الجمهورية

الفصل الثالث :

تقوم مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد رصيد الصور الفوتوغرافية المحفوظة بمصالح رئاسة الجمهورية.

الفصل الرابع :

بعد انتهاء عمليات الجرد والفرز والتقييم يتم الإتفاق على ترحيل ما يتوجب ترحيله من الأرصدة الأرشيفية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني. وفي انتظار ترحيلها تبقى الأرصدة الأصلية وجوبا في رئاسة الجمهورية.

الفصل الخامس :

تبقى الأرصدة الأرشيفية الورقية والإلكترونية ومختلف وسائطها التابعة لرئاسة الجمهورية على ذمتها بعد الإتفاق على ترحيلها جزئيا أو كليا إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وبامكانها استعارتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل السادس :

تتكون لجنة مناصفة من إطارات رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني لمتابعة وتنفيذ مختلف بنود الإتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون أشغالها مدونة في محاضر جلسات يتبادلها الطرفان.

الفصل السابع :

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ فور إمضاءها، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وقبل انتهاء مدة صلاحيتها بثلاثة أشهر يتم تقييم مشترك لما تم إنجازه من أعمال، وبالإمكان مراجعة هذه الإتفاقية إذا طلب ذلك أحد الطرفين، ذلك ويتم تنقيحها بالتراضي بينهما. كما يمكن لأي طرف طلب فسخها والإشعار بذلك قبل ثلاثة أشهر من تجديد العمل بها شرط ألا يؤثر ذلك في الأعمال والبرامج التي هي في طور الإنجاز.

في نظيرين أصليين لهما نفس الحجية

حرر بتونس في 1 مارس 2015

المدير العام للأرشيف الوطني

مدير الديوان الرئاسي



[Handwritten signature of the Director General of the National Archives]

[Handwritten signature of the Director of the Presidential Chancellery]



تونس في 24 نوفمبر 2014

إلى



السيد رئيس الجمهورية التونسية

الموضوع: حول الاجراءات التحفظية اللازمة لحفظ وثائق وأرشيف الرئاسة المشمولة بقانون العدالة الانتقالية

المرجع: القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 وخاصة الفصول 40 و 55 و 63 منه

تبعاً للقاء الذي تشرفت الهيئة بعقدته مع عنايتكم يوم 11 جويلية 2014 والذي تم فيه تناول موضوع طرق النفاذ إلى الأرشيف الرئاسي المشمول بقانون العدالة الانتقالية. وتبعاً لما لمسنه من عنايتكم من حرص على تصفية إرث الماضي من أجل التوجه للمستقبل بطريقة تجنب البلاد الاستبداد والفساد وتساهم في بناء نظام ديمقراطي تحترم فيه حقوق المواطن(ة)

فقد تم عقد جلسة أولى مع بعض إدارات الديوان الرئاسي يوم 17 جويلية 2014 تم خلالها الاتفاق على أن تقوم مؤسسة الرئاسة بجرد للأرشيف المعني وتسليمه للهيئة في أقرب الأوقات.

وتبعاً لقرب موعد انطلاق الهيئة في القيام بأعمالها الفعلية بعد انجازها للمراحل التحضيرية.

وتبعاً لجلسة عمل تم عقدها مع المدير العام للأرشيف الوطني عبر خلالها عن استعداد المؤسسة لتخصيص مقر مطابق لحفظ الأرشيفات والوثائق المعنية وتقديم المساعدة التقنية والموارد البشرية اللازمة لمعالجتها على أن تبقى تحت تصرف الهيئة ورئاسة الجمهورية استناداً في ذلك إلى الاتفاقية المبرمة في هذا المجال بين رئاسة الجمهورية

لذا فالرجاء من عنايتكم، إن لم تروا مانعا في ذلك، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكيننا
من نقل الوثائق المعنية تبعا للإجراءات التقنية المعمول بها قبل يوم 28 ديسمبر 2014

والسلام

عن هيئة الحقيقة والكرامة

الرئيسة

سهام بن سدرين



سهر

✓

اتفاقية تعاون

بين

رئاسة الجمهورية

و

مؤسسة الأرشيف الوطني

بين:

- 1- رئاسة الجمهورية ممثلة في شخص مدير الديوان الرئاسي من جهة،
- 2- ومؤسسة الأرشيف الوطني ممثلة في شخص مديرها العام من جهة أخرى،

في إطار الحفاظ على مكونات الذاكرة الوطنية، قرر الطرفان المذكوران أعلاه إبرام الاتفاقية التالية:

الفصل الأول:

تقدم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية والاستشارة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف إلى مصالح رئاسة الجمهورية.

الفصل الثاني:

تقوم مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد دقيق وشامل للأرصدة الأرشيفية المحفوظة برئاسة الجمهورية والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 1987 في مرحلة أولى ثم تتولى في مرحلة ثانية وصفها وتكثيفها وفقا للمعايير الدولية في المجال.

الفصل الثالث:

تقوم مؤسسة الأرشيف الوطني بجرد رصيد الصور الفوتوغرافية التي تحفظها المصالح المختصة برئاسة الجمهورية في مرحلة أولى ثم تتولى في مرحلة ثانية وصفها وتكسييفها وفقا للمعايير الدولية في المجال وترميم ما يحتاج منها للترميم.

الفصل الرابع:

تساعد مؤسسة الأرشيف الوطني المصالح المختصة في رئاسة الجمهورية على رقمنة رصيد الصور الفوتوغرافية التابعة لها.

الفصل الخامس:

تقدم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية لمصالح رئاسة الجمهورية لإحداث مركز توثيق بالمتحف الرئاسي بالمنستير. ولا تشمل هذه المساعدة بالنسبة لمركز التوثيق الوثائق الأرشيفية الأصلية.

الفصل السادس:

يتم الاتفاق لاحقا على ترحيل الأرصدة الأرشيفية موضوع الفصلين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية إلى مؤسسة الأرشيف الوطني والتي ستتكفل بحفظها. وفي انتظار ترحيلها تبقى الأرصدة الأصلية وجوبا برئاسة الجمهورية.

الفصل السابع:

تبقى الأرصدة الأرشيفية الورقية والإلكترونية ومختلف وسائطها التابعة لرئاسة الجمهورية على ذمتها بعد الاتفاق على ترحيلها جزئيا أو كلياً إلى مؤسسة الأرشيف الوطني وبإمكانها استعارتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل الثامن:

تتكون لجنة مناصفة من إطارات رئاسة الجمهورية ومؤسسة الأرشيف الوطني لمتابعة وتنفيذ مختلف بنود الاتفاقية. وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون أشغالها مدونة في محاضر جلسات يتبادلها الطرفان.

الفصل التاسع:

تدخل هذا الاتفاقية حيز التنفيذ فور إمضاءها، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وقبل انتهاء مدة صلاحيتها بثلاثة أشهر يتم تقييم مشترك لما تم إنجازه من أعمال، وبالإمكان مراجعة هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك أحد الطرفين ذلك ويتم تنقيحها بالتراضي بينهما. كما يمكن لأي طرف طلب فسخها والإشعار بذلك قبل ثلاثة أشهر من تجديد العمل بها شرط ألا يؤثر ذلك في الأعمال والبرامج التي هي في طور الإنجاز.

في نظيرين أصليين لهما نفس الحجية.

حرر بتونس في 23 جاتر 2013

المدير العام للأرشيف الوطني

المدير العام للأرشيف الوطني
المضام: السامي جلال

مدير الديوان الرئاسي

عماد الدائمي
مدير الديوان الرئاسي

تونس في 27 نوفمبر 2014

جلسة بقصر الرئاسة بقرطاج

الموضوع: زيارة عمل حول الأرشيف بقصر الرئاسة بقرطاج على الساعة الثالثة بعد الزوال

بحضور السادة: سهام بن سدرين ومحمد بن سالم وعادل المعيزي
حضر من الأمن الرئاسي السيدان : الأسعد يوسف و سفيان فكرون و كل منهما رئيس فرقة
و أفادا بخصوص الأرشيف في المدة بين 14 جانفي 2011 و 14 مارس 2011 ، أنه
بتاريخ 19 جانفي 2011 وحوالي الساعة العاشرة حضر السيد عبد الفتاح عمر و عدد
غير محدد من اللجنة و حضر قبله بحوالي ساعة من الزمن مجموعة من الأمنيين من
الداخلية .

كان السيد سفيان حاضرا و كان المنجي صفرة بمكتبه وهو الذي تولى فتح صناديق
الأرشيف لتسليم اللجنة ما تختاره .

و أفاد السيد الأسعد يوسف أن دخول القصر و الاطلاع على الأرشيف حصل من باب
الإحتياط من الأطراف الثلاث معا : السيد عبد الفتاح عمر و أمن الرئاسة و أمن الداخلية ،
و لم يقع لمس أي حاسوب . و تتمثل أوراق الأرشيف المحمولة من اللجنة في ما يملأ
شاحنة .

و أفاد أنه كان حاضرا يوم فتح خزائن المال بقصر الرئاسة سيدي الظريف و كان مع السيد
عبد الفتاح امرأتان من لجنته و دام تسلّم الأرشيف بعد تفحصه 3 أيام .
و كما يعرف أنه وقع الاكتفاء بتصوير بعض الأرشيف .

بقيّ المستشارون يتصرفون بصورة طبيعّية في مكاتبهم لمدة حوالى أسبوع بعد 14 جانفي 2011.

تونس في 26 نوفمبر 2014

جلسة بقصر الرئاسة بقرطاج

الموضوع: زيارة عمل حول الأرشيف بقصر الرئاسة بقرطاج على الساعة الثالثة بعد الزوال.

بحضور السادة رئيس الدائرة القانونية السيد أحمد الورفلي و السيد سامي عمارة و المدير العام للحرس الرئاسي السيد توفيق القاسمي.

بحضور السادة: سهام بن سدرين ومحمد بن سالم وعادل المعيزي

الأرشيف ذو الطابع العسكري له حماية مقوّاة و قد لا تسقط إلّا بعد مرور 100 سنة لكن الفصل 54 من القانون عدد 53 في 24 ديسمبر 2014 يمكن الهيئة من الإطلاع في المطلق.

بخصوص قتل فرحات حشاد، لاحظت السيدة سهام بن سدرين أنّ اعتراف الدولة الفرنسية تمّ بأنّ ذلك القتل كانت جريمة دولة.

-عبر السيد أحمد الورفلي أنّ الوثائق والأرشيف في الطابع السري جدّا قد يتعلّق بجرائم من شأن فضح حقيقتها أن يتسبب في أزمة دولة ان تعلّقت بأجنبي.

-قد يكون الحلّ بخصوص الأسرار ذات الطابع العسكري والدّفاع الوطني إقتصار على إظهار الجانب المعني بالبحث مع إخفاء الجوانب الأخرى .

-حضر السيد توفيق القاسمي و أفادنا بأنه كان متواجد بالقصر يوم 17 جانفي 2011 و بوصفه آنذاك مديرا للمصالح المشتركة وكان في ذلك التاريخ السيد توفيق الدبابي المدير العام للأمن الرئاسي و يشغل في الآن نفسه مديرا عاما للأمن بالداخلية كما حضر فوزي الدرويش رئيس الدائرة الفرعية للإرشاد وهو موجود حاليا بالتعاون و سهيل الغربي(متقاعد من قلبية) و مجموعة من الأعوان بالاستعلامات بالداخلية حملوا من القصر مجموعة من صناديق الأرشيف أكثرها من الدائرة الاقتصادية (المسؤول عنها المنجي صفرة).

و ذكروا أنهم سَلَمُوا ذلك الأرشيف الى لجنة السيد عبد الفتاح عمر، و راجت آنذاك اشاعات أن بعض ذلك الأرشيف بقي في منزل توفيق الدبابي .

-نقل الأرشيف كان بأمر السيد رشيد عمّار لفرز لبعض الملفات قديمة لبعض مستشاري الرئاسة.
PV محضر الجلسة موجود نسخة منه و كان حاضرا السيد الأسعد يوسف شاهد بالرئاسة وهو موجود حاليا.

-لجنة عبد الفتاح عمر تَوَلّت بالقصر تصوير بعض الوثائق و أخذت بعض الأصول (كانت معها السيدة نايلة شعبان كاتبة الدولة حاليا لدى وزارة المرأة).

- عزالدين المهدي العضو في اللجنة وردت فيه شكاية بتهمة الابتزاز للمدعو حشيشة (حسب ارسالية قصيرة 50 مليون مليم) و إجباره السيد عبد الفتاح عمر على الإستقالة .

-طالب السيد أحمد الورفلي بشرح أسباب الفصل 52 و 54 و النسخة الأولى و النسخة المعدلة و في زيارة مقبلة اقترح علينا إجراء فرزا و ضبط أولويات لصنف الأرشيف المتّجه الاهتمام به و حمله معنا.

تونس في 24 نوفمبر 2014

جلسة بقصر الجمهورية بقرطاج

مع السيدين سامي عمارة ومحمد المسعي

بحضور السادة: سهام بن سدرين ومحمد بن سالم وعادل المعيزي

الموضوع : النفاذ و التّحفظ على الأرشيف

قدّمت السيّدّة سهام بن سدرين عرضا من برنامج عمل الهيئة

و طلبت من السيّد سامي عمارة تخصيص من يكوّن أعضاء الهيئة في البروتكول.

تمّ تسليم نسخة المكاتبة الى السيّد رئيس الجمهورية التي موضوعها التّمكن من نقل الوثائق و الأرشيف من رئاسة الجمهورية الى الأرشيف الوطني.

عملا بالفصلين 40 و 55 من القانون الأساسي عدد 53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 على الساعة الرابعة بعد الزوال إلّتحق السيّد أحمد الورفلي و لاحظ أنّ الفصل 52 من القانون الأساسي تمكّن الهيئة من طلب الأرشيف مقابل وصولات .

يتجه الرجوع في الغد لمعaine الأرشيف بمحضر المسؤول عن الأرشيف بالقصر سي خميس.

كان لكل مستشار لدى بن علي طابعا يحمل رمز مثل حيّة ،جرمانة.....

بالقصر كان هناك مستشار مقابل كل وزير وهو يمارس التحكيم : يعطي الرئيس بن علي الاحتمالات

(3 أو 4) ليختار منها إحداها ، وهو يضع كذلك ملاحظته مع التاريخ.

و كان يتحمّل مسؤوليته (أذن مثلا بجعل موت المعتدّب المعارض فيصل بركات في شكل موهوم أنّه حادث طريق).

طالما منع القانون السقوط بمرور الزمن (بداية 01 جويلية 1955) أصبح الأرشيف وسطا و لم يعد نهائيا و على كل الإدارات عدم اتلافه .

يتّجه التّثبت من وجود أرشيف بقصر سيدي الظريف مع المؤتمنين العدلي السيّد علي قرينة و السيّد المهدي الجودي (50625856 & 98625856) وهو ملك مشترك بين الرئيس و زوجته و ابنه محمّد.

تمّ الاتفاق على تسليم فواصل الإدارة من مأكينة رحيها.

المؤفق الإدارية: يتّجه الاتصال بها و كذلك شركة منتزه قمريت معز بوجميل مكلف بالحج.

يتّجه الاتصال بالأمن الرئاسي في تاريخ الثورة لكن على أساس مراسلة .

تمّ التواعد على الحضور يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2014 لمعاينة الأرشيف على الساعة الثالثة بعد الزوال حوالي 100 صندوق للأرشيف فقط يتعلّق بفترة بورقيبة

و كانت هناك مشكلة عدم حفظ الإتفاقات الدولية رغم أنّها قوانين من درجة عليا

منذ عصور البايّات : كان التعامل بالاتفاقيات السريّة لإخفاء المحاباة و الامتيازات غير قانونية.

بخصوص فيديوهات للمناسبات و الأعراس قد نجدها بقصر سيدي الظريف : أنظر المؤتمن العدلي

يتّجه الاستعانة بمختص بالأرشيف عند المعاينة يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2014.

تونس في 17 جويلية 2014

جلسة بقصر الجمهورية

بحضور السيد أحمد الورفلي و السيد سامي عمّار و السيد محمد المسعي

من الهيئة بحضور السيدة سهام بن سدرين و السيد محمد بن سالم و السيد عادل المعيزي و السيدة علا بن نجمة و السيد علي رضوان غراب.

جزء من أرشيف الرئاسة نشر في تقرير لجنة المرحوم عبد الفتّاح عمر.

-تعهد السيد الورفلي بأن يسلمنا 15 نسخة من الكتاب الأسود و 15 نسخة من تقرير لجنة مقاومة الفساد (المرحوم عبد الفتّاح عمر) و 15 نسخة من تقرير لجنة السيد توفيق بودريالة .

-لاحظ السيد سامي عمّارة أنّ عدة وثائق أرشيف المجلس الدستوري هربها السيد فتحي عبد الناظر يوم 14 جانفي 2011.

-أحمد خليل كان المدير الإداري و المالي كان الوحيد الذي لم يعف من مهامه و البقية أعفوا من مهامهم بعد 4 أيام.

-دخل أعوان أمن الدولة الى القصر الرئاسي و عبثوا في محتوياته بما في ذلك الأرشيف لمدة 15 يوما و ذلك خلال شهر جانفي 2011 من 17 جانفي 2011 الى 14 مارس 2011 لم يكن هناك ديوان للرئاسة.

-لجنة تقصي الحقائق تسلمت جميع مفاتيح مكاتب المستشارين القانوني و الاقتصادي بقيت هذه المكاتب الى أواخر سنة 1911 مغلقة و نفى السيد أحمد الورفلي أنّه تسلّم شيئا من الأرشيف في مكتبه الذي تولاه منذ 14 مارس 2011.

-لجنة تقصي الحقائق كوّنت ملفاتها من نسخ مصوّرة. ذكر السيد سامي عمّارة أنّه بصدد تنظيم الأرشيف و أنّ الرئيس السابق كان يعمل كذلك بقصر سيدي الظريف .

- مكتب السيد عفيف عفيف قريوج سلفا لهذا أحمد الورفلي بقي على حاله حسب هذا الأخير .
- و الكمبيوترات مازلت على الذمة و سليمة من المفروض أنّ قصر الحمامات به أرشيف لأنه الرئيس السابق بن علي كان يعمل به كذلك.
- أفاد السيد سامي عمّار أن سبق له زيارة قصر الحمامات و لم يجد أرشيف.حسب المؤتمر العدلي علي قرينة (856 625 98 & 856 625 50) على قصر سيدي الظريف و حق الانتفاع ليلي و أبنائه .
- منذ 07 نوفمبر 1987 الأرشيف السمعي البصري المتعلق بالرئيس السابق بن علي موجود بالكامل. كاميرات المراقبة لدى الأمن الرئاسي موجودة كذلك.
- كان لرئيس الجمهورية السابق مستشارون في كافة الاختصاصات قانوني ، دبلوماسي ، سياسي ، اقتصادي و اعلام و التشريعات.....
- كان المدير المالي و الإداري هو إبراهيم نافع .
- كان هناك قرص الصلب بعهدة المسؤول بالاعلام و لكن لا نعرف من أخذه.
- زوجة الرئيس السابق بن علي كانت رئيسة منظمة المرأة العربية و لها مكتب عمل بقصر قرطاج .
- دليل الإجراءات بخصوص الأرشيف و بعد اعتماده قد نتجّه الى الاطلاع على غير المكان لأنّ هناك أكثر من 30000 صندوق أرشيف حسب السيد سامي عمّار .
- بقربص و عين دراهم هناك قصران صغيران .

الأسس القانونية لحق هيئة الحقيقة والكرامة في رفع أرشيف النظام السابق من مؤسسات الدولة

في إطار تحقيق أهداف العدالة الإنتقالية ، عهد المشرع التونسي بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية و تنظيمها و المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 إلى هيئة الحقيقة و الكرامة مهمة كشف حقيقة إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الدولة منذ 1 جويلية 1955 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

و ضمانا لتمكّن الهيئة من الاضطلاع بمهمتها التاريخية خولها القانون المذكور صلاحيات ضرورية أتت عليها عدة فصول منه.

و من بين هذه الصلاحيات نجد جميع المعطيات و رصد الإنتهاكات من أجل توثيقها (الفقرة الثالثة من الفصل 39 من القانون) . و كذلك تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الإنتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون و توضيح أسبابها و إقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا . (الفقرة الرابعة من الفصل 39 من القانون) .

وقد منح المشرع الهيئة جملة من الصلاحيات الإستثنائية التي تسمح لها بتحقيق الأهداف المنشودة . فأكّد بالفصل 40 على صلاحية الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف العمومي و الخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل (الفقرة 1 من الفصل 40) ، و في التحقيق في كل الإنتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل و الآليات التي تراها ضرورية (الفقرة 2 من الفصل 40) .

كما للهيئة مطالبة السلط القضائية و الإدارية و الهيئات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم (الفقرة 7 من الفصل 40) .

كذلك إجراء المعاينات بالمحلات العمومية و الخاصة و القيام بأعمال التفتيش و حجز الوثائق و المنقولات و الأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها و تحرير محاضر في أعمالها و لها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية (الفقرة 10 من الفصل 40).

و أخيرا إعتد المشرع مصطلحا جامعا لكل الآليات المتاحة للهيئة مفادة الإلتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة (الفقرة 11 و هي الأخيرة من الفصل 40) .

و إنّ لمنا البداية أن حرص المشرع على منح الهيئة كل الصلاحيات اللازمة لكشف الحقيقة يقتضي لزاما وضع يدها على كل الوثائق و الأرشيفات التي كانت بحوزة أجهزة الدولة التي كانت تمارس الانتهاكات على حقوق الإنسان و على رأسها رئاسة الجمهورية و الهيئة في هذا الإطار تمارس وظيفة تحقيقية بإمتياز يؤكدتها محتوى الفصل 42 من نفس القانون الذي ينصّ على أن تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي تثبت فيها ارتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و يتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلط العمومية .

و تبعا لكل ما تقدّم فإنّ تمكين الهيئة من الهيئة من رفع الوثائق و الأرشيف الموجودة برئاسة الجمهورية يندرج في صلب مهامها التحقيقية التي تفترض الإحتفاظ بالوثائق المثبتة للحقيقة التي تبحث عنها . و منعها من ذلك قد يفسّر بالضرورة على أنّه محاولة لطمس الحقيقة من خلال إخفاء الأدلة المثبتة لها و الإدعاء بخلاف ذلك هو تحريف للنص القانوني و طمس للإرادة الحقيقية للمشروع الهادفة إلى إعطاء الهيئة صلاحيات الضابطة العدلية التي تبحث عن أدلة الإنتهاكات بكل الوسائل القانونية .

و خلاصة ما تقدّم أنّ ما قام به أعضاء الهيئة من إتصالات و مشاورات مع مؤسسة الرئاسة لا يعدو أن يكون ضبط للإجراءات اللازمة لممارسة الهيئة لصلاحياتها التشريعية في الإستفادة من الوثائق و الأرشيفات عن حقيقة الإنتهاكات التي مورست في الماضي على حقوق الإنسان.

تونس في 21 جانفي 2015

مشروع محضر جلسة

بتاريخ 21 جانفي 2015 وعلى الساعة الثالثة بعد الزوال انعقدت جلسة عامة بقصر رئاسة الجمهورية بقرطاج.

حضرها السادة والسيدات:

- (1) عن رئاسة الجمهورية: -السيد رضا بلحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي.
-السادة روضة المشيشي وسليم العزابي وإبراهيم نافع.
- (2) عن هيئة الحقيقة والكرامة: -السيدة سهام بن سدرين رئيسة الهيئة.
-السادة محمد بنسالم وعلا بن نجمة وعلي رضوان غراب.
- (3) عن مؤسسة الأرشيف الوطني: مديرها السيد الهادي جلاب.

افتتح الجلسة السيد رضا بلحاج الذي قام بالترحيب بالحاضرين، ثم أخذ الكلمة السيد الهادي جلاب وذكر أن الأرشيف الرئاسي يحتوي على 13 850 حافظة موجودة في قاعتين وبمجهود استثنائي يمكن جرده قبل تاريخ يوم 30 سبتمبر 2015 بواسطة 14 عوناً من أعوان الأرشيف الوطني ثم أخذت الكلمة السيدة روضة المشيشي بوصفها المستشارة القانونية بالديوان الرئاسي وعارضت في إطلاع الهيئة على الوثائق المشمولة بالأرشيف الذي لم يجرّد بعد وفي الباقي تمسكت بالقول بأن إطلاع الهيئة مرتبط بمطلب معين في شكاية معينة وفي هذه الحالة تتولّى التثبت من وجود الوثيقة المطلوبة المعينة وإن وجدت تتولّى دراستها قبل أن تقرّر الاستجابة لمطلب الهيئة وتدخلت السيدة سهام بن سدرين بملاحظة أن القانون صريح في منحه الهيئة حرية النفاذ إلى الأرشيف . لكن السيدة روضة المشيشي تمسكت بكون حق التفتيش وحده يسمح بالنفاذ الواسع.

ولما جوبهت بأن الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية عدد 53 لسنة 2013 يخول للهيئة هذا الحق في التفيتش بالفصل 40 الفقرة العاشرة لاذت بالصمت.

وقد سبق للسيدة روضة المشيشي في الجلسة السابقة موضوع المحضر المؤرخ في 16 جانفي 2015 أنه قالت بإمكانية تسلّم الهيئة نسخة من الجزء المرقمن من الأرشيف وهو يشمل حوالي 1700 وثيقة لكنها في الجلسة الحالية عارضت في هذا التسليم ريثما تتولى هي بنفسها دراستها.

وإثر ذلك تدخل ممثلوا الهيئة الحاضرون معتبرين أنّ هذا الموقف يعتبر رفضا صريحا للتمكين من الأرشيف والاطلاع طبق القانون

لكن السيد رضا بالحاج طلب إعطاء الفريق الرئاسي مهلة للتشاور فعرضت عليه السيدة سهام بن سدرين الاحتكام إلى خبراء يعطون رأيهم كتابيا في هذا الموضوع فوافق.

وتمّ تحديد اللقاء المقبل بتاريخ يوم الأربعاء 11 فيفري 2015.

وعلى الساعة الخامسة مساء تمّ رفع الجلسة وأمضى كل من السيد رضا بالحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي والسيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة أسفله.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

الوزير مدير الديوان الرئاسي

السيدة سهام بن سدرين

السيد رضا بالحاج

تونس في 16 جانفي 2015

مشروع محضر جلسة

بتاريخ 16 جانفي 2015 ، و على الساعة الثالثة بعد الزوال انعقدت جلسة عمل برئاسة الجمهورية

حضرها السادة و السيدات:

(1) عن رئاسة الجمهورية: -السيد رضا بالحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي

-السيدة روضة المشيشي ،السيد سليم العزابي والسيد إبراهيم نافع

(2) عن هيئة الحقيقة و الكرامة: السيدة سهام بن سدرين ،السيدة علاء بن نجمة ،السيد محمد بن

سالم ،السيد عادل المعيزي ، والسيد علي رضوان غراب.

(3) عن مؤسسة الأرشيف الوطني: الهادي جلاب المدير العام للأرشيف الوطني.

وافتح السيد رضا بلحاج الجلسة مرحبا بوفد الهيئة و بالحاضرين معبرا عن استعداد مؤسسة الرئاسة

للتعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة تكريسا لمبدأ تواصل الدولة عبر مؤسساتها والتزاما منها بإنجاح مسار

العدالة الإنتقالية في تونس.

وأحال الكلمة إلى رئيسة الهيئة السيدة سهام بن سدرين التي استعرضت مراحل المشاورات السابقة حول

أرشيف الديكتاتورية مفيدة أنه منذ 14 جانفي 2011 تم التصرف في هذا الأرشيف في مناسبات متعددة

(التدخل من فريق أمن الدولة بين 14 و 17 جانفي 2011 ثم التصرف من قبل المستشارين السابقين

للرئيس السابق بن علي خلال العشرة أيام التالية ل 14 جانفي 2011) من ذلك الرفع الجزئي الحاصل

بتاريخ 17 جانفي 2011 لحساب لجنة مقاومة الفساد والرشوة التي كان يرأسها المرحوم عبد الفتاح عمر ثم في عهد الرئيس السابق السيد منصف المرزوقي تولى الفريق الإداري المصاحب له تنظيم الأرشيفات التي وقع اتلافها بألة تمزيق الأوراق وأفادت أنّ الأهم هو تسهيل النفاذ إلى الأرشيف واستعماله سواء بمدّ الوثائق إلى الهيئة او الاطلاع على عين المكان وأخذ نسخ منها.

وفي سياق تدّخلها أكّدت المستشارة القانونية السيّدة روضة المشيشي أنّ القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في جميع فصوله لا يسمح للهيئة بنقل الأرشيف من مكانه، وأنّ المؤسسة الوحيدة التي يمكنها أن تحتضن هذا الأرشيف هي مؤسسة الأرشيف الوطني، وأنّه لم يصدر إلى اليوم أي قرار عن رئاسة الجمهورية يضبط كيفية التعامل مع الأرشيف الرئاسي أو إبقائه أو نقله إلى أي جهة أخرى.

كما أكّدت السيّدة روضة المشيشي في المقابل أنّ القانون الأساسي للعدالة الانتقالية خولّ للهيئة الحقيقة والكرامة جملة من الصلاحيّات التي تمكّنها من البحث والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات الرامية إلى مساعدتها في إنجاز مهامها تلك بما في ذلك النفاذ إلى الوثائق والمعطيات والمعلومات الممسوكة والمتوفّرة لدى سائر مؤسسات وأجهزة الدولة كرئاسة الجمهورية.

وأضافت أنّ معالجة الأرشيف الرئاسي بأي شكل من الأشكال تتطلب بالضرورة وبصفة مسبقة إجراء عملية جرد كامل له وهي مهمة لا يمكن أن تقوم بها إلاّ مؤسسة الأرشيف الوطني دون غيرها.

وتدخل السيّد الهادي جلاب المدير العام للأرشيف الوطني معقفاً بالقول إنّ عملية الجرد تتطلب وقتاً طويلاً وإمكانات بشرية ومادّية معتبرة، وتعدّ بتقديم تصوّر دقيق حول المدّة اللازمة لإجراء الجرد المذكور.

ثم تدخل السيد عادل المعيزي عضو الهيئة مؤكداً على أنّ من علامات الأنظمة الديمقراطية أنّ مؤسسة الرئاسة كلما غادر رئيس تقوم بتحويل أرشيف ذلك الرئيس إلى الأرشيفات الوطنية.

وذكر أنّ الضجة التي حصلت مؤخراً حول الأرشيف ستكون مفيدة لمصالح رئاسة الجمهورية بالدستور لاعتماد نظام للتصرف العصري في الوثائق والأرشيف واعتماد أدوات وإجراءات أرشيفية.

أمّا فيما يتعلق بالأرشيف موضوع الطلب فقد ذكر أنّ هذا الأرشيف ليس أرشيفاً تاريخياً وإنّما هو أرشيف استعاد نشاطه بصور قانون العدالة الانتقالية واستعاد قيمته الأولية وأصبح يرتّب آثاراً قانونية. وذكر أنّ مضمون هذا الأرشيف يتعلق بدوائر ومصالح إدارية لم تعد موجودة بحكم تغيير صلاحيات رئاسة الجمهورية وبذلك أصبحت أرصدة مغلقة تترجم حقبة الاستبداد والديكتاتورية. لذلك من الأولى نقلها تحت إشراف الهيئة ورئاسة الجمهورية إلى الأرشيف الوطني لمعالجتها واستغلالها.

وتدخلت السيدة سهام بن سدرين طالبة تمكين الهيئة من نسخة من الجزء المرقم (الذي يحتوي على 17 ألف وثيقة) من الأرشيف الرئاسي والذي تمّ إنجازه في الفترة الرئاسية السابقة والذي حصل للهيئة علم به من خلال جلسات التفاوض التي عقدت مع فريق الديوان الرئاسي السابق.

وتدخل عضو الهيئة السيد علي رضوان غراب مبرزاً بالخصوص أنّ تعامل الهيئة مع مسألة الأرشيف الرئاسي يندرج في إطار مهمة البحث والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤثقة ضمن الأرشيف المذكور ومن حيث هو وسيلة لحفظ الذاكرة الوطنية.

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش تمّ تسجيل توافق الحاضرين على بعض النقاط موضوع الجلسة، كما تمّ تسجيل بعض الاختلاف حول تأويل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بمهام الهيئة والمرتبطة بالكشف عن الحقيقة من خلال استغلال ومعالجة الوثائق والأرشيف الموجود برئاسة الجمهورية.

وتَمّ الاتفاق في هذا الشأن على تمكين الحاضرين من فرصة التعمق والبحث في مجمل المسائل الخلافية وعرضها من جديد على طاولة النقاش في جلسة مقبلة تعقد يوم 21 جانفي 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

وتتمثل المسائل موضوع التشاور مستقبلا في النقاط التالية:

- 1- النظر في تيسير نفاذ الهيئة إلى الأرشيف وفقا لما ضبطه القانون وطبقا لصيغ توافقيّة.
 - 2- تمكين الهيئة من نسخة من الملفات والوثائق المرقمنة.
 - 3- تقديم تصوّر حول الوقت الذي يستغرقه جرد الأرشيف الرئاسي بناء على دراسة تعهّد بتقديمها المدير العام للأرشيف الوطني.
- وفي حدود الساعة السادسة والربع مساء تمّ رفع الجلسة وأمضى كلّ من السيّد رضا بلحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي والسيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة أسفل هذا.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

الوزير مدير الديوان الرئاسي

السيدة سهام بن سدرين

السيّد رضا بلحاج

جدول الوثائق الموجهة

إلى

السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي

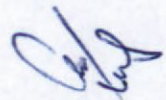
العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
1	الواصل إليكم رفقة هذا		
2	مراسلة إستشارة قانونية من خبير تونسي		
	الجملة:	02	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بإجل العرفاء في... في... - 15

الإمضاء

الساعة
15:15



بتونس في 24 فيفري 2015

الإمضاء



تونس في 24 فيفري 2015

السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي

الموضوع: طلب تحديد موعد وتسليم الهيئة نسخة الكترونية من الجزء المرقم من الأرشيف.

تحية عطرة وبعد،

تبعاً لجلستين العمل المنعقدة يومي 16 و 21 جانفي 2015 بالقصر الرئاسي بقرطاج، أرجو منكم تحديد موعد للتباحث في موضوع استكمال تنفيذ الإجراءات العملية للنفاذ الفعلي والمباشر لأرشيف رئاسة الجمهورية، وتجدد الهيئة طلبها بمدّها بالجزء المرقم من الأرشيف الرئاسي المتمثل في 17000 ملف حتى تتمكن من الانطلاق في إنجاز المهام الموكولة لها بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

ونرفق لكم ضمن هذه المراسلة الاستشارة القانونية الثانية الذي حرّرها السيد جوهري مبارك أستاذ محاضر في القانون الدستوري بكلية الحقوق والذي موضوعه استشارة قانونية حول الصلاحيات الممنوحة للهيئة في النفاذ إلى الأرشيف.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن هيئة الحقيقة والكرامة

الرئيسة سهام بن سدرين



جدول الوثائق الموجهة

إلى

السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	الواصل إليكم رفقة هذا		
1	مراسلة		
2	إستشارة قانونية من خبير تونسي		
3	إستشارة قانونية من خبراء أجانب		
4	ملاحق		
5	مشاريع محاضر جلسة ليومي 16 و 21 جانفي 2015		
	الجملة:	05	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

ياسين اليوسفي



بتونس في 11 فيفري 2015

الإمضاء



تونس في 11 فيفري 2015

السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي

الموضوع: طلب تسليم الهيئة نسخة الكترونية من الجزء المرقم من الأرشيف.

تحية عطرة وبعد،

تبعاً لجلستين العمل المنعقدة يومي 16 و 21 جانفي 2015 بالقصر الرئاسي بقرطاج، وفي انتظار استكمال تنفيذ الإجراءات العملية للنفاذ الفعلي والمباشر لأرشيف رئاسة الجمهورية، تتشرف هيئة الحقيقة والكرامة بتجديد طلبها الموجه شفويًا خلال الجلستين السابقتين بمدّها بالجزء المرقم من الأرشيف الرئاسي المتمثل في 17000 ملف حتى تتمكن من الانطلاق في إنجاز المهام الموكولة لها بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، فالمرجو تسليم الهيئة نسخة من هذا الجزء المرقم في أقرب الآجال.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن هيئة الحقيقة والكرامة

الرئيسة سهام بن سدرين



28 décembre 2014, 11:40 .

كيفية تعامل هيئة الحقيقة والكرامة مع الأرشفة

من الواضح أن هيئة الحقيقة والكرامة تحتاج إلى الأرشفة والمستندات المتعلقة بالانتهاكات لحقوق الإنسان التي تم ضبطها في قانون العدالة الانتقالية. لكن ماهي المنهجية التي يجب أن تعتمد في ذلك؟

1- هل تقتضي منهجية عمل الهيئة نقل أرشفة الدولة إلى مقرها ثم الشروع في الفرز للعثور على وثائق توثق للانتهاكات؟ أولا لم يرد بقانون العدالة الانتقالية ما يفيد ذلك، حيث خول القانون للهيئة النفاذ إلى الأرشفة العام في إطار إنجاز مهامها وليس الاستحواذ عليه. ثم إن هذه الطريقة تستوجب توفير إمكانيات بشرية ومادية لا تقل عما هو موجود لدى مؤسسة الأرشفة الوطني. فلا بد من رصد العشرات إن لم نقل المئات من الأرشفيين والباحثين المتمرنين على استعمال الوثائق وهو ما يتطلب جهدا هائلا وفترة من الزمن قد تصل إلى عشرة أو عشرين سنة. ناهيك إن الباحث الجامعي الذي يعد رسالة دكتورا حول موضوع واحد قد يقضي 3 أو 4 سنوات في جمع الوثائق والمصادر الضرورية لبحثه، فما بالك لو تعلق الأمر بفرز مئات الأطنان من أرشفة الدولة للوصول إلى الوثائق المعنية بالانتهاكات الحاصلة طول الفترة المعنية بالعدالة الانتقالية أي 57 سنة (من جويلية 1955 إلى ديسمبر 2013). هذه الطريقة ليست عملية ولا يمكن تطبيقها نظرا لأن هذه الهيئة مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز مدة وجودها الخمس سنوات .

2- لقد حدد قانون العدالة الانتقالية عدة آليات تقوم بها الهيئة لإنجاز مهامها منها:

• تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد هذه المدة أقصاها سنة أشهر.

• التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع.

• استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته.

• مطالبة السلطات القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم.

٠ الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها .

لذلك يمكن للهيئة عند إعداد ملفات انتهاكات حقوق الإنسان بغرض رفعها إلى القضاء، مطالبة الجهات الحكومية وغيرها مدّها بالوثائق والمستندات التي يستوجبها توثيق هذه الملفات وليس نقل كل أرشيفها للهيئة. هذه الطريقة متماشية وأحكام قانون العدالة الانتقالية ومنطقية.

أما دور الهيئة في حفظ الذاكرة الوطنية، فيجب التأكيد أنه يرتبط فقط بـ "جمع كل المعطيات المتعلقة بالانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها"، ولا يعوض دور الأرشيف الوطني في حفظ كل أنواع مصادر الذاكرة الوطنية. وتهتم لجنة حفظ الذاكرة الوطنية التي من المؤمل إحداثها بهيئة الحقيقة والكرامة بهذه المهمة وليس بجمع أرشيف الدولة.

نعتقد أن كل الملفات التي سوف تنشئها هيئة الحقيقة والكرامة، يجب أن يكون مآلها مؤسسة الأرشيف الوطني وتبقى مفتوحة للعموم بدون أي قيد حيث يمكن للباحثين ولمؤسسات المجتمع المدني من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

ويستوجب ذلك إعادة النظر في قانون الأرشيف حتى ترفع قيود الاطلاع على هذا النوع من الأرشيف. كما تستوجب مسائل أخرى ضرورة تنقيح هذا القانون الصادر في سنة 1988 منها التشريع المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية الذي حصل منذ سنة 2011 وكذلك اعتماد التقنيات الحديثة في إنشاء الوثائق العامة وتداولها وحفظها وكل ما تستوجبه البيئة الإلكترونية في هذا المجال.

المنصف الفخفاخ

مؤسس الأرشيف الوطني

NOVEMBRE 2014

Lundi 27 8:30 recrutement 12-13 Plénière 13:00recrutement	Mardi 28 - 8:30- 9:30 plénière - 9:30: RI (Kolsi) toute la journée	Mercredi 29 8 :80 recrutements	Jeudi 30 - 8:30 recrutements - 15:30 plénière	Vendredi 31 -9 :00 Plénière toute la journée	Samedi 1	Dimanche 2
Lundi 3	Mardi 4	Mercredi 5	Jeudi 6	Vendredi 7 9 :30 plénière 15 :00 ministère Intérieur 17 :30 Réunion PNUD/HCDH	Samedi 8	Dimanche 9
Lundi 10 9 :00 : commissions 14 :30 Plénière	Mardi 11 -09:30 Sign Prodod	Mercredi 12 09 :30 plénière	Jeudi 13 09 :00 Archives Nat Commissions	Vendredi 14 Séminaire réflexion plan stratégique Sousse	Samedi 15 Séminaire réflexion plan stratégique Sousse	Dimanche 16
Lundi 17 09 :00 Plénière RI 15 :00 Reiner	Mardi 18 09 :00 Plénière RI	Mercredi 19 09 :00 Plénière RI Atelier commission Genre	Jeudi 20 09 :00 Plénière RI 14 :30 Kelli	Vendredi 21 09 :00 Plénière Plan Stratégique	Samedi 22 Alisson IRI	Dimanche 23
Lundi 24 Howard	Mardi 25	Mercredi 26	Jeudi 27	Vendredi 28	Samedi 29	Dimanche 30

DECEMBRE 2014

Lundi 1	Mardi 2	Mercredi 3	Jeudi 4	Vendredi 5	Samedi 6	Dimanche 7
Lundi 8	Mardi 9	Mercredi 10 INAUGURATION	Jeudi 11	Vendredi 12	Samedi 13	Dimanche 14
Lundi 15 OUVERTURE	Mardi 16	Mercredi 17	Jeudi 18 Workshop Justice	Vendredi 19 -Minst Int	Samedi 20 10 :00 Emna Guellali	Dimanche 21
Lundi 22 -08 :30 Jessem -12 :00 A. Ghali - 14 :00 Plénière <i>for Ann</i>	Mardi 23	Mercredi 24 <i>AN</i>	Jeudi 25	Vendredi 26 -19 :00 Feki	Samedi 27	Dimanche 28
Lundi 29	Mardi 30	Mercredi 31	Jeudi 1er	Vendredi 2	Samedi 3	Dimanche 4

تونس 05 جانفي 2015

بيان

إنّ هيئة الحقيقة والكرامة وتبعا للأحداث التي تزامنت مع محاولتها نقل جزء من أرشيف رئاسة الجمهورية إنفاذا للقانون وعملا بالصلاحيات التي تتمتع بها ، وتبعا للحملة التي شنت عليها وعلى كافة أعضائها وعلى القانون الأساسي المنظم لها من عدة اطراف تحاول الارتداد عن المكاسب المؤسسية التي حظي بها الشعب التونسي اذ تذكّر:

أولا : بأنّ الشعب التونسي تمكّن بفضل ثورة الحرية والكرامة من القطيعة مع منظومة الظلم والاستبداد التي عانى منها طويلا ، وقد تصادقت كل الأحزاب والمنظمات وممثلي المجتمع المدني والمواطنين على أنّ السلطة السياسية كانت تمسك بجميع السلط فوظفتها لممارسة كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أخضعت كل الفاعلين الاقتصاديين الى منظومة متكاملة للفساد الإداري والمالي، وهو واقع أكّده كل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الوطنية المهمة بالشأن الحقوقي كالرابطة التونسية لحقوق الانسان والمجلس الوطني للحرريات و المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب وجمعية القضاة التونسيين والهيئة الوطنية للمحامين و غيرها من المنظمات التي كانت تحصى عدد المحاكمات السياسية وعدد المساجين السياسيين والتقييد الممنهج على الحريات الفردية والعامّة.

ثانيا : بأنّ النظام السياسي القائم قبل الثورة المجيدة كان نظاما رئاسويا بامتياز يقوم على اخضاع السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية وعلى وجود حكومة موازية بقصر قرطاج تصدر



القرارات وتوكل للوزراء تنفيذها تحت حماية أمن غير جمهوري وبدعاية من إعلام حكومي وتبرير من قضاء غير مستقل.

ثالثا: إنّ مطالب واستحقاقات الثورة ولئن تركّزت بالأساس على صياغة دستور يؤسّس لنظام ديمقراطي وجمهوري يقوم على تفريق السلط واحترام حقوق الإنسان، فإنّ التأسيس للمستقبل لا يجب أن يهمل ضرورة تصفية تركة الماضي تصفية تقوم على المساءلة والمحاسبة لمنع الإفلات من العقاب والعود تحقيقا للمصالحة الوطنية وضمانا لردّ الاعتبار للضحايا وحفظا للذاكرة الوطنية.

فإنّه يهّمها أن توضح للرأي العام ما يلي:

1/ أنّه ينظمه عملها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 الذي استوعبه الدستور التونسي ضمن النقطة التاسعة من الفصل 148 والتي نصّت على أن "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجّة اتّصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن" وذلك تناسقا مع الأهداف والمعاني العامة التي تضمّنتها توطئة الدستور حيث تم التنصيص بها على أنّه "اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 14 جانفي 2011، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيث والفساد".

2/ إنّ الهيئة هيكل محايد ومستقل عن كل السلطات مكلف بتنفيذ مسار العدالة الانتقالية وهو مسار متميّز عن النظم القانونية والقضائية التقليدية ومتمايز من دولة إلى أخرى، غير أنّ تلك الاستقلالية لا تمنعها من التعاون مع كل المؤسسات القانونية القائمة كالوزارات والمؤسسات الدستورية والإدارات والمحاكم دون أن تتلقّى أيّ توجيهات أو تعليمات من أيّ طرف سياسي أو إداري أو



قضائي طالما أنّها تعمل في إطار القانون، كما لا يحقّ لأيّ كان التدخل في أعمالها أو التأثير على قراراتها.

3/ إنّ خصوصية مسار العدالة الانتقالية جعل القانون يمتّع الهيئة بصلاحيات استثنائية أولاً من حيث عدم التقيّد بالمبادئ التقليدية للقانون الجزائي كعدم قبول الدفع باتصال القضاء أو بعدم رجعية القوانين وغيره وثانياً من حيث السلطات الواسعة المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون الأساسي المنظم لعملها والتي سعت رئاسة الحكومة إلى تسهيل ممارستها من خلال إصدارها للمنشور عدد 24 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والذي أكّدت فيه للوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الإدارات والمؤسسات والمنشآت على وجوب الالتزام بمقتضيات القانون الأساسي المشار إليه وعلى ضرورة مساعدة الهيئة في مهامها واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إنجاز مهمة أعضاء وأعاون هيئة الحقيقة والكرامة.

4/ إنّ المكلفين بتلك الصلاحيات الواسعة هم أعضاء الهيئة الذين تمّ انتخابهم من طرف ممثلي الشعب بالمجلس التأسيسي بعد توفّر الشروط القانونية فيهم وتمّت تسميتهم بموجب أمر صادر عن رئيس الحكومة وأصبحوا منذ ذلك تحت طائلة القانون من حيث الالتزام بالسّر المهني وواجب التحقّظ، كما يتمتّعون بالحماية التي منحها القانون لهم من حيث الحصانة وتجريم تعطيل أعمالهم أو الاعتداء على أيّ منهم او المتعاونين معهم كتجريم أي ازدراء للهيئة التي ينتسبون لها.

5/ إنّ الصلاحيات التي تتمتّع بها الهيئة نابعة من طبيعة المهام المنوطة بعهدتها إذ هي مكلفة بالبحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الفساد المالي، وهي جرائم تتطلب تقنيات وآليات البحث الجزائي التي يتمتّع بها عادة أعضاء النيابة العمومية وحكام التحقيق في كل ذلك توصّلاً للحقيقة عبر جمع الأدلة والإثباتات وكشف المذنبين وإرجاع الحقوق لأصحابها وإنصافهم، وهي صلاحيات تتّفق في كل الحالات مع المعايير الدولية للعدالة الانتقالية ومعمول بها في التجارب



المقارنة، والهيئة كجهة باحثة لا يمكن أن يفرض عليها أي طرف، سواء بحكم استقلاليتها أو بسبب اختلاف أهدافها عن المصالح الضيقة لغيرها طريقة أو منهجا معينا لممارسة سلطاتها.

6/ إذ تتقبل الهيئة الانتقادات البناءة ذات الصلة بطريقة عملها وتتفاعل معها إيجابا فهي تأسف لاحتلال المنابر الإعلامية من طرف غير المختصين في قوانين العدالة الانتقالية ومساراتها أو غير المعنيين بها أصلا أو المرتبطين بجهات معنية بالمحاسبة على معنى هذا القانون وترويج أفكار وتأويلات خاطئة للنصوص دون كشف المصالح الضيقة التي يعبر عنها المنتقدين للهيئة .

7/ أنه تأكد لمجلس الهيئة أنّ الأرشيف بصفة عامة وأرشيف رئاسة الجمهورية بصفة خاصة يمثل عماد عملها ويدخل ضمن مجال عملها بالضرورة وهو الوسيلة الناجعة التي لا محيد عنها لكشف حقيقة الانتهاكات المشمولة بالقانون خاصة وأنّ عمل الهيئة يشمل مدّة تفوق الخمسين عاما، لذلك مارست الهيئة السلطات المنصوص عليها بالفصل 40 من ذات القانون، إذ إضافة لما لها من حقّ النفاذ إلى الأرشيف، فإنّ الفقرة قبل الأخيرة من نفس الفصل تنص على حقّ الهيئة في الحجز واتخاذ أي إجراء أو آلية من شأنها كشف الحقيقة بما في ذلك استلامه سواء كان سنده ورقيا أو الكترونيا أو غيره، مع التأكيد على أنّ الهيئة تحصلت على كل التراخيص اللازمة لنقل الأرشيف واتفقت مع من له النظر على كافة التراتيب المتعلقة بضبط أجزائه التي لها فائدة في عملها وبجرده وحفظه بما في ذلك اتفاق حصل بخصوص الوثائق بالغة السرية التي تهمّ الأمن القومي، وقد صدرت تلك التراخيص عن الجهات المختصة صاحبة السلطة الدستورية الأصلية على ذلك الأرشيف والرئيس الفعلي للجهات التي اعترضت دون وجه حق على نقله بعد أن وافقت على ذلك. وتحتفظ الهيئة بكل الوثائق المثبتة لمشروعية الأعمال التي قامت بها وهي مستعدة لأن تدلي بها للجهات القضائية المختصة في صورة الطعن قضائيا في تلك الأعمال، وتعلم الرأي العام بأنها غير مدعوة إلى الإدلاء للعموم بمؤيدات أعمالها احتراما منها لمؤسسات الدولة والتزاما بواجب التحقّظ المحمول على كل واحد من أعضائها.



8/ إنّها تستنكر تعطيل عملها من جهات أمنية ونقابية غير مخوّل لها تقدير مدى وجاهة تصرفها ومدى تلاؤمها مع الواقع السياسي وتعتبر أنّ ذلك التعطيل تطوّر ليصبح تشكيكا مفتعلا في الهيئة يندرج في إطار حملة متكاملة الأطراف المؤسف فيها وأنّها روّجت للرأي العام غير أفكار خاطئة عن الهيئة وعملها وأهدافها.

9/ إنّ العديد من الجهات الحقوقية المستقلّة والمهنية كالمرصد التونسي للقضاء والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية ومركز الكواكبي للعدالة الانتقالية وجمعية القضاة التونسيين أكّدت على سلامة الإجراءات التي اتّبعتها الهيئة من الناحية القانونية ونبّهت إلى أنّ تعطيل أعمالها يهدّد بصفة جدية مسار العدالة الانتقالية وعبرّت عن تخوّفها من كل ارتداد عن المكاسب التي حقّقها الشعب التونسي.

10/ إنّها ورغم حملة التشكيك غير المبرّرة التي استهدفتها فهي ستظل تعمل بكل حيادية وبعيدا عن كل التجاذبات، وهي تتحمّل مسؤولياتها من جهة تقدير الملائمة لتدخلاتها باعتبارها مؤتمنة على تطبيق منظومة العدالة الانتقالية كيفما ضبطه القانون .

11/ إنّها تهيّب بكل الأطراف المعنية بموضوع العدالة الانتقالية سواء كمتضررين أو كمنتهكين أو كأجهزة الدولة بجميع مؤسساتها التعاون مع الهيئة في تنفيذ التزاماتها القانونية حتى تستكمل التجربة الديمقراطية والحقوقية التونسية أركانها.



السؤال

ويتعلق بالتأويل المندمج والمتناسق للفصول 40 - 51 - 52 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في ديسمبر 2013 بخصوص ولاية هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيف والوثائق التي بحوزة الهيئات العمومية والخاصة و الأشخاص الطبيعيين في نطاق أداء مهامها المضبوطة بالقانون السالف الذكر.

الجواب

في البدء لا بدّ من الإشارة إلى أن القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية أعطى للهيئة ولاية عامة في مجال استعمال الوثائق والأرشيف وحيازتها ولاية ضرورية لعموم المهام التي كلفت بها و من بينها على وجه الخصوص:

- ١- التحقيق في الشكاوى التي تردها من الضحايا
- ٢- تفكيك منظومة الإستبداد والسعي الحثيث والتلقائي من أجل كشف الحقيقة عن الخروقات الجسيمة للقانون و حقوق الإنسان و تحصين البلاد من تكرارها في المستقبل
- ٣- إصلاح المؤسسات و تفكيك الفساد داخلها (فصل 4)
- ٥- مراجعة التشريعات ذات العلاقة.
- ٦- كشف الحقيقة عن الانتهاكات التي لحقت حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- ٧- إحداث قاعدة بيانات و سجل موحد لضحايا الانتهاكات عبر "جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها"

و يتجاوز مدى هذه الولاية العامة التحقيقات في ملفات وقضايا انتهاكات موضوع بحث وتحقيق مفتوح من قبل الهيئة، فحق الهيئة في الولوج إلى الوثائق التي بحوزة السلط العمومية أو الخاصة غير مرتبط بحالة خاصة أو شكوى محددة أو ملف بعينه بل يرتبط بتكليف قانوني شامل يهمّ مجمل مهامها القانونية و الدستورية.

وفي هذا السياق أسند القانون الأساسي لسنة 2013 لهيئة الحقيقة و الكرامة حقاً شاملاً في النفاذ إلى الأرشيف بمقتضى الفصل 40 فقرة أولى الذي مكنها من "النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل".

و تثير عبارة "النافذ" إلى الأرشيف صعوبات في التأويل بين تأويل ضيق و آخر واسع

أ- التأويل الضيق:

و يشمل حق الهيئة في الولوج والاطلاع على الوثائق دون أحقيتها في رفع الأرشيف ككتلة كلياً أو جزئياً ويعتمد هذا التأويل على المبررات التالية:

*- أن الأرشيف يخضع إلى إجراءات حماية خاصة في علاقة بالمحافظة عليه وحمايته من التلف حفاظاً على الذاكرة الوطنية وحماية للمعطيات الشخصية .

*- أن القانون لم يسمح للهيئة صراحة بحجز الأرشيف والوثائق إلا في علاقة بالحالة الواردة في الفقرة 11 من الفصل 40 المتعلقة بالمعاينات وأعمال التفتيش وحجز الوثائق بالمحلات العمومية و الخاصة في إطار إنتهاكات بعينها موضوع تحقيق مفتوح من قبلها ، فلو اتجهت نية المشروع إلى تمكين الهيئة من صلاحيات والرفع بصورة عامة لنص على ذلك صراحة .

*- أن عبارة "النفاذ" لا تعني لغويا سوى الولوج والاطلاع وليتم الحجز والرفع إلا في الحالات المتعلقة بانتهاكات موضوع تحقيق مفتوح بعينه من قبل الهيئة.

ب- التأويل الواسع:

عبارة "النفاذ" تشمل الولوج والاطلاع والحجز والرفع والنقل ويعتمد هذا التأويل على القرائن التالية :

أولا

الإجراءات الحمائية للأرشيف الوطني والتجويرات المتعلقة به والواردة في التشريع العام لا تنطبق على منظومة العدالة الانتقالية كما ورد ذلك صراحة في الفصل 40 فقرة أولى : "يقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل".

و عملا بالقواعد العامة للقانون ومبادئه الأساسية فإن قانون العدالة الانتقالية و بإعتباره نصا خاصا أحدث إستثناءا قانونيا على قواعد التشريع العام المتعلق بحماية الأرشيف الوطني يسبق في التنفيذ على النص العام هو كذلك تشريع لاحق في الزمن يسبق تنفيذه التشريع السابق.

ثانيا

عبارة " النفاذ للأرشيف" لا تؤول بصورة معزولة عن منظومة متكاملة ومتناسقة مع الفقرة الثامنة من نفس الفصل و الفصل 51 من نفس القانون فالرجوع إلى مجموع هذه النصوص يتضح أن المشرع أعطى للهيئة صلاحيات كاملة في علاقة بالأرشيف تمارس بالتمييز بين الحالات العامة والحالات الخاصة:

الحالات العامة :

وهي الحالات التي لم يربطها المشرع بوضعيات خاصة والتي تندرج في نطاق مهام الهيئة العامة في البحث والاستقصاء التلقائي عن الانتهاكات والخروقات والغير مرتبطة ضرورة بشكاوي محددة أو تحقيقات مفتوحة للغرض اي تلك المهام المتعلقة بالإختصاص الشامل للهيئة في علاقة بمنظومة العدالة الانتقالية كما عرفها القانون الأساسي المذكور أنفاً في فصله الأول.

في هذا النطاق ذهب القانون إلى إعطاء الهيئة صلاحيات تتجاوز التأويل الضيق لعبارات "النفاذ" صلاحيات فصلتها الفقرة الثامنة من الفصل 40 وكذلك الفصل 51: فقد ورد بالفقرة 8 من الفصل 40 أن من صلاحيات هيئة الحقيقة و الكرامة «مطالبة السلط القضائية و الإدارية و الهيئات العمومية و أو شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق و المعلومات التي بحوزتهم».

ويبرز من هذا المنطوق أن عبارات "النفاذ" قد تم تدقيقها بالفصل ذاته في فقرته 8 وتحولت إلى عبارة "مدّها" و هي أكثر دقة ووضوح و تفيد التسليم ولا تقتصر على الاطلاع .

علماً وأن هذه الفقرة من الفصل 40 لم تربط حق الهيئة في الحصول على الوثائق تسلمها بأي تحقيق جاري على إثر شكوى من أحد الضحايا. (كما هو الحال في الفقرة 11)

ويتأكد هذا التأويل الواسع بالعودة إلى الفصل 51 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء منظومة العدالة الانتقالية والمتعلق بالتصاريح الإجبارية فقد ورد بالفصل:

«يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه»

و بذلك يكون الفصل 51 قد أسس لواجب عام محمول على الهيئات العمومية و مصالح الدولة المركزية و الجماعات العمومية و عموم الموظفين العموميين هو "واجب التصريح" بكل المعطيات ومعلومات لرئيس الهيئة ويفتح هذا الواجب التسليم الطوعي الإرادي للوثائق والمعلومات والمعطيات أو التسليم الإجباري بناء على طلب مباشر أذ نصت الفقرة الثانية من الفصل 51:

"تقدم هذه البيانات مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء»

في نطاق واجب التصريح والتسليم الإجباري كانت العبارة المستعملة هي عبارة " تقدم هذه الوثائق والبيانات " وهي أيضا عبارة أكثر دقة جاءت لتوضيح المعنى العام "للنفاذ" .

وحيث انه من باب أولى وأحرى تأويل الفصل 40 من خلال التدقيقات و التوضيحات الواردة صلبه قبل البحث عن التأويل اللغوي المعزول لعبارة "النفاذ" الواردة في الفقرة الأولى من الفصل المشار إليه.

وحيث أن القانون ذاته تولى تدقيق وتحديد مدلول "النفاذ" في مناسبتين مختلفتين فهي تعني "التسليم" كما جاء في الفقرة 8 من الفصل 40 و التقديم كما وردت في الفصل 51 من القانون فإنه لا حاجة للبحث عن تأويل لغوي غير مباشر و موضوع خلاف في الوقت الذي يتوفر فيه تأويل نصي قانوني (des textes interprétatifs)

و لهذه الإعتبارات فإنه صار من الأجدر الأخذ بالتأويل الواسع على ضوء التوضيحات الواردة في الفقرة الثامنة من الفصل 40 و الفصل 51 و إعتبار أن لهيئة الحقيقة و الكرامة صلاحية تسلم وثائق الأرشيف الوطني و أن من واجب كافة أجهزة الدولة و الهيئات العمومية و عموم الموظفين أن يقدموا هذه الوثائق إما طوعا بمبادرة منهم أو إلزاما إذا طلبت الهيئة ذلك صراحة. فهذا هو المضمون الأكثر دقة لعبارة "النفاذ".

الحالات الخاصة :

الحالة الأولى

وتشمل حالة يحق فيها للهيئة النفاذ للأرشيف أو الوثائق في نطاق خاص ويتمثل في حجزها عملاً بما ورد بالفقرة 11 من الفصل 40 التي نصت على أن للهيئة «إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن»

هذه الصلاحيات مرتبطة بشروط موضوعية وإجرائية ضرورية فلا تلجأ لها الهيئة إلا:

+ متى كانت مرتبطة بالبحث في انتهاكات موضوع تحقيق مفتوح من طرفها على إثر شكاية.
+ و متى وفرت الهيئة الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة نظراً لارتباط ذلك بإجراء المعاينات و التفتيشات والحجوزات بالمحلات العمومية والخاصة وكل ما يشكله ذلك من مخاطر إنتهاك لحرمان المحلات و المساكن أو حرمة الحياة الخاصة سرية المعطيات الشخصية وهي حقوق دستورية ثابتة.

هذا التدقيق يفيد أن حق الهيئة في النفاذ إلى الوثائق وحجزها يصبح مقيداً في هذه الحالة بإجراءات خاصة وهو ما يؤكد في نفس الوقت أن صلاحياتها خارج نطاق هذه الحالة صلاحيات غير محددة بشروط إجرائية خاصة .

الحالة الثانية:

أما الحالة الثانية فالواردة بالفصل 52 من القانون الاساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية والمتعلقة بالتصريح والتسليم الطوعي للمعطيات والوثائق من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من الخواص الذين لا يتحملون عبئ واجب التصريح بل يسري عليهم التصريح الطوعي فقط بحيث لا يمكن للهيئة الحصول على الوثائق التي بحوزتهم إلا طوعاً أو بإجراء حجزها فقط اذا إرتبطت بشكوى و تحقيق جاري مع توفير الضمانات القضائية على معنى الفقرة 11 من الفصل 40

الحالة الثالثة:

- و هي الواردة بالفصل 55 الذي حمل الهيئة التزام المحافظة على الوثائق والأدلة عند وجود مخاطر جدية تتعلق بإتلافها أو إخفاءها وذلك بإتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لتأمينها وتتعلق هذه الاجراءات بالجرد والحجز القانونيين على عيان المكان بسبيل المعاينة وتعين من هي تحت يده قانوناً مؤتمناً قانونياً عليها كما لا يمنع القانون الهيئة في هذه الحالات من رفع الوثائق ونقلها من مكانها والإنتمان عليها في حفظ الهيئة و تحت مسؤولياتها .

كذلك لا يجب أن يحجب أن القانون كلف الهيئة بالسهر وبضمان سلامة مسار العدالة الانتقالية وكذلك بواجب المحافظة على الذاكرة الوطنية

و إعتباراً أن هذا التكليف يشمل حتماً واجبا عاماً للهيئة في المحافظة على الحجية القضائية و الأخلاقية للأدلة التي بحوزتها و التي تسعى إلى جمعها و منها وثائق الأرشيف الوطني فإن على الهيئة واجب

إحترام الإجراءات التقنية الضرورية في التعامل مع الأرشيف جردا و نقلا و خزنا حفاضا على الذاكرة الوطنية التي يعد الأرشيف جزءا هاما منها و توخي الشفافية التامة في التعامل معه حفاظا على حجبة الوثائق و الأدلة و قوة برهاتها. و قد يكون من مؤشرات الشفافية وإحتراما لروح النص القانوني و تجنباً للتعسف في استعمال الحق الإكتفاء بنقل الأرشيف في حالات قصوى تخشى فيها الهيئة، على أساس مبررات جدية و عقلانية، تلفه أو إتلافه على معنى الفصل 55.

و تبعا لذلك كله فإن:

١- للهيئة ولاية عامة في جرد و حجز و رفع و نقل الأرشيف و غيره من الوثائق التي تصل إليها طوعا أو بطلب ملزم منها و يتضح ذلك من خلال القراءة المدمجة الفصول 39 و 40 (فقرة أولى و سابعة) و الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

٢- لا يجوز للهيئة التعسف في استعمال هذا الحق وذلك بالإكتفاء بممارسته فقط عند الضرورة و عند توفر قرائن جدية تفيد بوجود مخاطر تتهدد سلامة الأرشيف و الوثائق و يندرج ذلك في نطاق واجب الهيئة العام في المحافظة على الذاكرة الوطنية من جهة و تأمينها لحجبة الأدلة التي بحوزتها من جهة ثانية.

٣- هذه الولاية تُمارس بمناسبة التحقيق في خروقات أو إعتداءات تندرج في نطاق صلاحيات الهيئة على أساس شكاوى بعينها رفعت أمامها على أن تلتزم الهيئة بتوفير الضمانات القضائية الضرورية إذا إقترن الأمر بإجراء تفتيش أو معاينات أو حجز و ثائق في المحلات العامة و الخاصة.

٤- كما تُمارس هذه الولاية العامة في نطاق مهام الهيئة في البحث و التقصي التلقائي عن الانتهاكات و الخروقات التي نص عليها القانون و كذلك في علاقة بدورها في إصلاح المنظومة الإدارية و تصفية منظومة الاستبداد بالإضافة الى مهامها المتعلقة بحفظ الذاكرة الوطنية و جرد و تثبيت الانتهاكات في سجل موحد و إعداد قائمة بيانات في ذلك. كل هذه المهام تستوجب عقلانيا و قانونيا حق الهيئة في النفاذ الى الأرشيف الوطني دون أن يكون ذلك مقيدا بوجود تحقيق مفتوح على إثر شكوى محددة.

مشروع اتفاقية بين هيئة الحقيقة والكرامة ومؤسسة الأرشيف الوطني

بين :

- ١ - هيئة الحقيقة والكرامة ممثلة في شخص رئيسها من جهة
- ٢ - ومؤسسة الأرشيف الوطني ممثلة في شخص مديرها العام من جهة أخرى،

في إطار تفعيل القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 14 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنفيذها وفي إطار الحفاظ على الذاكرة الوطنية، قرر الطرفان المذكوران أعلاه إبرام اتفاقية التالية :

الفصل الأول :

تقدم مؤسسة الأرشيف الوطني المساعدة الفنية والاستشارة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف إلى مصالح هيئة الحقيقة والكرامة

الفصل الثاني :

تقدم مؤسسة الأرشيف الوطني كل أشكال المساعدة المتوفرة لديها لتعديد الخارطة الأرشيفية التي تهم عمل هيئة الحقيقة والكرامة

الفصل الثالث :

تعصل مؤسسة الأرشيف الوطني بالتعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة على حماية الوثائق والأرشيف موضوع عمل الهيئة تجنباً لامكانيات تحريفه أو تعديله أو تدميره أو اختلاسه وتُقدّم توصيات للهيئة لإتخاذ الإجراءات اللازمة التي يتيحها لها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

الفصل الرابع :

تقوم مؤسسة الأرشيف الوطني كلما دعت الحاجة إلى ذلك - بمساعدة الهيئة على القيام بالمجرد الدقيق والشامل والوصف والتكشيف والتصنيف وكل الأعمال الفنية التي تستوجبها الأرصدة الوثائقية والأرشيفية التي تخدها الهيئة في إطار أعمالها - وتسري هذه الإجراءات على الصور الفوتوغرافية وعلى الحوامل الإلكترونية وعلى كل الوثائق مهما كان شكلها ودعاؤها وتاريخها.

الفصل الخامس :

يسعى الطرفان إلى وضع سياسة للرقمنة الشاملة لكل الأرصدة الأرشيفية المتعلقة بموضوع العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية والشروع في تطبيقها على أن تعصل الهيئة على الحصول على التقنيات اللازمة

الفصل السادس :

تتكون مؤسسة الأرشيف الوطني بتخصيص مقرات لحفظ الوثائق موضوع اجراءات تحفظية من قبل الهيئة والتي تدخل ضمن اختصاصها وتبقى تحت تصرفها ويمكن للهيئة أن تستعين بخبرات الأرشيف الوطني لمعالجتها.

على أن تبقى هذه الوثائق تحت سلطة الهيئة وعلى ذمتها وتحت تصرفها ويمكنها في كل وقت نقلها إلى أي مكان آخر استنادا إلى الاجراءات التي تحددها القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

الفصل السابع :

تتكون لجنة مناصرة من اطيارات الهيئة ومؤسسة الأرشيف الوطني لمتابعة وتنفيذ مختلف بنود الاتفاقية، وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون أعمالها مدونة في محاضر جلسات يتبادلها الطرفان

الفصل الثامن :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور امضائها وتبقى سارية المفعول خلال المدة المنصوص عليها بقانون العدالة الانتقالية المتعلق بمصر الحديثة

أحد الطرفين ، ويتم تنقيحها بالتراضي بينهما .

الفصل التاسع :

يمكن لأي طرف مطلب فسخ الاتفاقية والاشعار بذلك قبل
ثلاثة أشهر من جديهِ الفصل بها شرط ألا يؤثر
ذلك في الأعمال والبرامج التي هي في طور الانجاز

في نظيرين أصليين لهما

صدر بترنسة في

نفسه الحجية

المدير العام للأرشيف
الوطني

عن مجلس الهيئة
الرئيسية

مذكرة

حول نقل أرشيف الدكتاتورية من رئاسة الجمهورية تحت اشراف هيئة الحقيقة والكرامة

تبعاً لما تم الاتفاق عليه بين مصالح رئاسة الجمهورية وهيئة الحقيقة والكرامة في جلسة يوم الجمعة 16 جانفي 2015 حول مواصلة التفاوض لنقل أرشيف يتعلق بأعمال الهيئة في إطار تطبيق منظومة العدالة الانتقالية وجب الإشارة إلى المسائل التالية:

1- تأويل القانون الأساسي المتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها:

تم التركيز من طرف الجانب الرئاسي في المسألة القانونية على الفصل 40 في فقرته الأولى الذي ينص على أن الهيئة تتمتع لانجاز مهامها بصلاحيات النفاذ إلى الأرشيف العام والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل

وقد أكدت المستشارية القانونية للرئاسة على أن المشرع عندما أفرد الأرشيف بالنقطة الأولى فهو لا يقصد بذلك مجموع الوثائق وإنما يقصد الأرشيف في معناه الوسيط والنهائي

وإن كان هذا التأويل لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أن المشرع عندما تحدث عن الأرشيف فإنه لا يعيّن خصوصاً إذا وجدنا أنه عرفه في نص قانوني آخر وهو الفصل الأول من قانون عدد 95 لسنة 88 المؤرخ في 02 أوت 1988 حيث ينص على أن الأرشيف هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها

فإننا سنفترض جدلاً ما ذهبنا إليه صحيح بمعنى أن المشرع يتحدث عن النفاذ إلى الأرشيف الوسيط والنهائي

بهذا المعنى سنطبق مدونة قانونية أخرى تتعلق بالنفاذ وهي أساساً المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمرسوم عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2011 والمنشور عدد 25 الصادر عن رئيس الحكومة في 05 ماي 2012 وكذلك مشروع القانون الأساسي المتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة

وفي حالة ما رمنا تطبيق أحكام هذه المدونة على قضية الحال فإن ذلك يتطلب القيام
بإجراءات ضرورية يتطلبها تطابق الهيكل مع طلبات المشرع وهي إجراءات تتعلق
بالتنظيم الهيكلي للرئاسة وبمبادئ التصرف في الوثائق والأرشيف وبأدوات التصرف
المتمثلة في القوائم الاسمية ونظام التصنيف وجداول مدد الاستبقاء والموارد البشرية وطرق
وتنقيات الاتاحة والمنظومات المتعلقة بذلك والوثائق المترتبة على ذلك والأجال والمعاليم
والاعلام وغير ذلك

وإذا كان المشرع قد أسند أجل سنتين للهيكل العمومية لكي تصبح مستجيبة لضروريات
النفاز وإذا علمنا أن الكثير من الهياكل العمومية لم تستطع خلال أجل سنتين أن تستجيب
لذلك فإن أمر تطبيق الإجراءات على رئاسة الجمهورية سيكون صعبا خلال مدة عمل الهيئة
ومن جهة أخرى فإن التشريع الحالي لا يتحدث عن النفاز إلى الأرشيف بالمعنى الذي ذهب
إليه المستشار القانوني للرئاسة ولذلك فإننا نجد أنفسنا أمام فراغ تشريعي في علاقة
بالإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى الأرشيف الوسيط والنهائي

وهو ما يجعلنا نطبق النص القانوني الأساسي للعدالة الانتقالية وهو أن النفاز المشار إليه
في الفصل 40 المقصود به النفاز المادي إلى الوثائق والأرشيف برئاسة الجمهورية والبحث
فيها من طرف لجنة البحث والتقصي بشكل يومي وفي مدة معينة وأخذ نسخ منها
ودليلنا على هذا المنحى في التأويل عن اللجنة الوطنية لمقاومة الفساد والرشوة تعاملت مع
الوثائق والأرشيف بطريقة النفاز المادي من طرف أعضاء اللجنة وقاموا بتصفح الملفات
وأخذ نسخ من بعضها ورفعوا بعضها الآخر مقابل وصولات في ذلك.

حول احترام المبادئ الأرشيفية:

لتجنب التعامل غير العلمي مع الوثائق الذي قد يؤدي إلى ضياعها أو اندثار المعلومة أو
تحريفها ولضمان مبدأ احترام الرصيد ومبدأ احترام النشأة الذي يسري خصوصا على
الوثائق الورقية فيقترح نقل هذا الأرشيف استنادا لدليل إجراءات النقل المعد للغرض إلى
الأرشيف الوطني أو إلى جهة ثالثة حافظة (tiers archiveur) تحت اشراف رئاسة
الجمهورية وهيئة الحقيقة والكرامة

2- الوثائق المرقمنة:

هناك جزء من هذا الأرشيف تمت رقمته من طرف مصالح رئاسة
الجمهورية يتمثل في قرابة خمسة عشر ألف ملف يمكن أن يتم نقله دون
إشكاليات نظرية أو تطبيقية والاحتفاظ بنسخته الرقمية لدى مصالح رئاسة
الجمهورية أو الحصول في مرحلة أولى على نسخة رقمية في الحين مقابل
تسليم وصل في الغرض تطبيقا لأحكام الفصل 52 من القانون الأساسي للعدالة
الانتقالية

و إذا أرادت مصالح رئاسة الجمهورية الاحتجاج بمسألة حماية المعطيات السرية فإن المنشور عدد 25 المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية في المطمة الثانية من النقطة ج يستثنى الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها وكذلك الأمر في الفصل 31 من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة

3- العودة إلى محتوى الوثائق المراد نقلها:

يتمثل الرصيد الأرشيبي موضوع طلب النقل في مجموعة من الحافظات تتعلق ببعض الدوائر الإدارية التي كانت موجودة زمن بن علي والتي كانت تمثل التصرفات الإدارية الاستثنائية نظرا لعدم اتباعها للمسار الإداري العادي الذي تترجمه الهياكل وبعض الوثائق الالكترونية والتسجيلات السمعية البصرية (SERVEURS) وبعض الخوادم وتبعا لنهاية المنظومة القديمة بصدور الدستور الصغير الذي حدّ من صلاحيات رئيس الجمهورية في مرحلة أولى وتبعا لصدور دستور 2014 الذي نظم من جديد صلاحيات رئيس الجمهورية وحددها، أصبحت تلك الأرصدة أرصدة مغلقة ولا تحتاجها المصالح الإدارية لرئاسة الجمهورية إلا بصفة عرضية

وبما أن هذا الأرشفة مازال ينتج أثارا قانونية تبعا لقانون العدالة الانتقالية فإنه لم يكتسب بعد الصبغة التاريخية التي تجعله أرشيفا نهائيا لذلك لا يمكن الحديث عن مسؤولية الأرشفة الوطني في هذه المرحلة التي مازالت الوثائق تكتسي فيها قيمتها الأولية،

وعلى هذا الأساس فإن الأرشفة المراد نقله هو أرشفة الدكاتورية الذي يترجم مرحلة الاستبداد والفساد وهو يحتاج إلى إطار قانوني خاص وهو قانون العدالة الانتقالية وإلى إجراءات معالجة خاصة تكون هيئة الحقيقة والكرامة مكلفة بها تبعا لمهامها في إطار احترام المبادئ الأرشفية

ويُقترح في هذا الصدد انجاز استشارة دولية توجه إلى الهيئات الدولية كالمجلس الدولي للأرشفة ومنظمة اليونسكو وفريق العمل الخاص بحقوق الانسان والأرشفة